

دكتور عبد العظيم المطعني

الجائز والمنوع في التبيّه

دار الشروق

**الجائز والمنوع
نحو التسلية**

الطبعة الخامسة

١٤٠٥ - ١٩٨٥ م

جیش جریحه الطیعه محفوظة

دارالشروق

چکویت: امریکا - آفریقا - قفقاز - آسیا - ایوریا - آفریقا - نیپال
الامارات - اندونزیا - مالزی - بولنڈ - سویڈن - یونان - یونان
SHOROKH INTERNATIONAL: 301/20 REGENT STREET, LONDON W1 UK, TEL: 0171 270324, TELEX: SHOROKH 297766

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله القائل : «فَلُولًا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِنْهُمْ طَافِحةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ» والصلوة والسلام على رسوله الأمين القائل : «مَنْ يَرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُ فِي الدِّينِ» ورضي الله عن آله وصحابته وتابعيه أجمعين .

وبعد :

فياعزيزى القارئ :

إن الصوم عبادة ، وكل عبادة شرع الله لها قانونها الخاص بها . فلكل عبادة شروط وأركان وسنن ومندوبات فإذا روعيت فيها صحت تلك العبادة وكملت ، ولكل عبادة محظورات ومكرهات لابد من معرفتها لتجنبها . فإذا وقع فيها ممحظوظ بطلت . وإذا وقع فيها مكروه جنح بها عن الکمال . وفي كل

عبدة أمور مباحة تركها و فعلها سواء في عدم الضرر والتأثير.

وهذه الأمور يجب معرفتها على كل مكلف بقدر طاقته وإلى هذا يشير الحديث الشريف : « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » والمكلف الذي يجهل فقه كل العبادة التي يؤذيها يعرض عمله للخطأ والبطلان ، ويعرض نفسه للمساءلة بين يدي الدين .

فالسائق - مثلاً - الذي لم يدرِّب على إصلاح عطل أصيَّت به سيارته ، فإنه يتوقف عن السير في حيرة وقلق ، وكذلك المكلف الذي لم يدرِّب على صحيحة عبادته ، يتوقف عن النجاح في أدائها ، ويفوتها معًا خير كثير بسبب جهلها بما كان ينبغي فهمه وحذقه .

وفي شهر الصوم تعرُّض للصوم كثير من المشكلات التي تمس تلك العبادة . وهو لا يدرى حكم الشرع فيها . فقد تكون مبطلة لصومه ، أو تكون مكرهة مجرد كراهة وليس مبطلة للصوم ، وقد تكون حرجمة حرمة تنقص من أجر الصائم ، وقد تكون مباحة لتأثير لها في العبادة . وما أكثر ما يعرض لنا من مشاكل في أثناء صومنا رجالاً ونساء ، شباناً وشابات ، كباراً

وصغاراً . وقد لا نجد من يفتينا في هذه الأمور فتوى نستريح
إليها ، أو نجد ، ولكن بعد فوات الأوان .

ولكى يسهل على كل مسلم أداء هذه الفريضة المقدسة
بمعرفة كل أحكامها وآدابها ، ومعرفة الحلول الشرعية لكل ما
يعرض فيها للمكلف من مشاكل وأحداث . من أجل هذا
فكرت - مستمدأ العون والتوفيق من الله - في وضع هذا
الكتيب ليكون عوناً لك على تصحیح عبادتك . فتى عرضت
لـك مسألة وجدت حلها قریباً منك في ليل أو نهار وقد توخت
فيها الإيجاز والوضوح لأتحقق لك نوعاً من الاستقلال الذائى في
توجيه نفسك وتوجيه أسرتك فيها افترض الله علينا من عادات
ونسک . ولم اقتصر على الحديث عن الصوم . بل تناولت - فـ
إيجاز ووضوح كذلك - مسائل أخرى لها بصوم رمضان نسب
وصلة ، مثل : صلاة التراويح - زكاة الفطر - ليلة القدر -
صلوة العيدین .

وإني لأقدر حاجتك الماسة لكل هذه الفروع ، ومن أجلك
كان هذا الكتب . على أنـى لم أجعل عليك بذكر الخلاف بين
الأئمة الأربعـة في كثير من المسائل ليكون حـكـمـكـ علىـ الأمـورـ

معتمداً على كل المصادر الفقهية المشهورة . وتذكر دائماً قول
الرسول عليه السلام .

«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» .

وشكراً للقائمين على أمر «دار الشروق» الذين هيأوا السبيل
لهذا الكتيب ليكون في يد القارئ الكريم . وفقنا الله - جميعاً - لما
فيه رضاه . وببارك صوابنا . وعفا عن أخطائنا . إنه سميع
بحسب .

د . عبد العظيم المطعني

جامعة الأزهر

الفصل الأول

رمضان في الإسلام

الصوم ركن من أركان الإسلام الخمسة لقوله صلى الله عليه وسلم : «بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله . واقام الصلاة وابتاء الزكوة ، والحج . وصوم رمضان» رواه البخاري .

وقد فرض صوم رمضان في شعبان من السنة الثانية للهجرة والأصل فيه قوله تعالى : «يا أئبها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم» وقد وردت هذه الآية في سورة البقرة وهي مدنية استغرق تزويها تسعة سنوات .

وشهر رمضان له شأن عظيم في الإسلام من ذلك :

● إنه الشهر الفريد الذي ورد ذكره باسمه صريحاً في القرآن الكريم في قوله تعالى : «شهر رمضان الذي أنزل في القرآن هدى للناس ، وبيانات من المهدى والفرقان» .

● إنه الشهر الذي اختاره الله مبدأ لنزول القرآن الكريم ولنشريف النبي عليه السلام بأمر الرسالة في أول سورة نزلت وهي قوله تعالى : «اقرأ باسم ربك الذي خلق» .

● إنه الشهر الذي وقعت فيه فتوحات عظيمة كان لها أثر كبير في مستقبل الدعوة منها غزوة بدر الكبرى التي غيرت مجرى التاريخ ولا تزال - ولن تزال - مضرب الأمثال في البطولة المؤمنة المؤيضة بنصر الله . «ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة» ومن تلك الفتوحات فتح مكة وهو حدث تاريخي إسلامي هام ويكتفى أن يقول الله تعالى فيه :

«إذا جاء نصر الله ، والفتح ، ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توبياً» .

والمراد بالفتح - هنا - هو فتح مكة وقد وقع لعشرين خلون من شهر رمضان سنة ثمان من الهجرة . وبعدئه أخذ الناس يدخلون في الإسلام أفواجاً : قبيلة قبيلة بعد أن كانوا يدخلون فيه واحداً واحداً ، وأثنين اثنين ، وأمن المسلمين في حلمهم وترحالم بعد أن قضوا على حصن الوثنية والشرك .

وفى عصتنا الحديث مَنْ الله علينا بنصره فى معركة العاشر من رمضان وأيد قوات «بدر» بروح منه فربط حاضر الأمة

بعاصيها وأعاد الذكرى عملاً خالداً لا قوله زائلاً. «وما النصر
الآ من عند الله» .

● إنه الشهر الذي جعل الله من لياليه ليلة كريمة مباركة ،
ضاعف فيها الفضل أضعافاً كثيرة ، ليلة القدر التي هي خير من
ألف شهر (ثلاث وثمانون سنة) لأنها الليلة التي كانت ميقاتاً
لتزول القرآن الكريم «إنا أنزلناه في ليلة القدر» .

● من أجل ذلك كله ، فرض الله صوم رمضان في شهر
رمضان تعظيماً لحرمة هذا الشهر العظيم ، وتذكيراً عملياً للناس
بخلال نعم الله التي منحت لهم فيه . «فن شهد منكم الشهر
فليصمه» .

الأثار الواردة في فصله :

تقدمت النصوص القرآنية التي تتحدث - في إيجاز بلغ -
عن فضل الصوم . أما السنة الطاهرة فقد ورد فيها كثير من
النصوص في هذا المجال . فقد روى البخاري عن أبي هريرة
رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

«الصوم جنة : فلا يرفث ولا يجهل ، وإن أمرت قاتله أو
شاته فليقل : إني صائم (مرتين) والذى نفسى بيده لخلوف فم

الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه
وشهوته من أجله . الصيام لـ و أنا أجزى به ، والحسنة بعشر
أمثالها » .

الجنة : الوقاية يعني أن الصيام ينقذ الصائم من النار أو يقيه
من الشهوات ، أو هو يقيه ويحفظه منها معاً من الشهوات ومن
النار . لأن من وق من الشهوات يوعد بيته وبين النار .

والرث المنهى عنه في الحديث هو الجماع ومقدماته ، وكل
فاحش من القول . فليس من خلق الصائم أن يقع في مثل هذه
الأعمال وعليه أن يتجنب كل ما يفعله الجهلة كالصياح لغير
حاجة والسخرية والسفه وعليه أن يسمو بأقواله وأفعاله ، وأن
يطهر قلبه ويصوم جوارحه عن ممارسة المحظورات قولهً وفعلاً
رؤيهً وسماعاً .

ثم يقسم الرسول بربه ، وهو الصادق المصدق ، أن ما
ينبعث من جوف الصائم آخر النهار من رائحة كريهة هي عند الله
أطيب وأذكي من ريح المسك ، لأنها ميسية عن طاعة الله
وأمثال أمره وهذا تمثيل رائع يسوقه سيد البلغاء ليبيان فضل
الصيام والآثار المرتبة عليه .

ثم يستشهد عليه السلام بقول الله في حديث قدسي : «يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل الصيام لـ ، وأنا أجزي به» يترك طعامه .. يعني الصائم . من أجل .. يعني من أجل الله امتثالا لأمره . فالصيام طاعة مخلصة في حقيقته لا يعلم سره إلا الله علام الغيوب . ولذلك قال عز وجل : «الصيام لـ» لأن كل العبادات يمكن مشاهدتها . فأنتم تصلوا والناس يرون صلاتك ، وتزكي فironك ، وتحجج فironونك أو يسمعون بك أما الصوم من حيث هو إمساك طوال النهار فليس في طوع أحد مشاهدة ذلك وهذا يقول الرسول عليه السلام : «الصيام لا رياه فيه» ويقول الإمام القرطبي :

«لما كانت الأفعال يدخلها الرياء ، والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله إلا الله أضافه إلى نفسه» وقيل معنى نسبة الصيام إلى الله إنه لم يتبعده به أحد غير الله . وهذا نسب الله جزاء الصيام إليه وإن كان هو المجازي عن كل عمل صالح . اشارة إلى مضاعفة أجر الصوم وأنه غير محدود . الحسنة بعشر أمثالها . إلى سبعيناتة ضعف إلى أضعاف كثيرة .

ويؤيد هذا قوله تعالى :

«إنما يوف الصابرون أجراهم بغير حساب» والصابرون هم

الصائمون في أكثر الأحوال . إذ لا صوم بلا صبر .

وقد اتفق العلماء على أن الصيام الذي يستحق هذا الجزء هو الصيام الحالص لله ، الذي سلم من المعاصي قولًا وفعلاً . وعلى هذا فأجر الصائمين متفاوت وليس على درجة واحدة ، وهذا التفاوت راجع إلى تفاوتهم في الطاعة فأكثرهم أجرًا أكثرهم طاعة وامتثالًا واستشعاراً لمعنى العبادة التي يؤدinya ، وأقلهم أجرًا أقلهم طاعة ممن يظنون أن الصيام يتحقق بالإمساك عن الطعام والشراب والشهوة ، ولا يبالون بما وراء ذلك .

وفي هذا يقول الرسول عليه السلام :

«من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» يعني أن صومه بعيد عن الكمال .

فالصيام عبادة شاملة ومنهج أخلاق عظيم يبدأ المسلم فيه بترك ما أحله الله له منأكل ومشروب وملذات مباحة فكيف يستقيم - إذن - أن يمارس الصائم الحرمات من الكلب في القول والخداع والركون إلى الباطل والزور . إذا كان تركه للحلال في هذه العبادة واجباً فإن تركه للحرام أكثر وجوباً وإن لم يفعل فلا خير له من صيامه كما يقول الرسول عليه

السلام : «كم من صائم ليس من صيامه إلا الجوع والعطش»
وما أكثر من يسلك هذا المسلك حال الصيام ولبيتهم يتذمرون
نصح الرسول لهم .

ويقول الرسول الكريم : «إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء ، وغلقت أبواب جهنم ، وسلسلت الشياطين» في هذا الحديث ثلاثة أمور :

- ١ - تفتح أبواب السماء .
- ٢ - إغلاق أبواب جهنم .
- ٣ - تقيد الشياطين بالسلسل .

ويرجح الإمام القرطبي حمل هذه الأمور على ظاهرها فالسماء - عنده - تتشق لتزول الملائكة بالرحمة إلى أهل الأرض ، وشهادتهم لأعماهم . وجاء في رواية أخرى : فتحت أبواب الجنة والحكمة من تفتح أبواب الجنة وأغلاق أبواب جهنم اشعار الملائكة بدخول هذا الشهر العظيم . وتقيد الشياطين حقيقة عنده كذلك حتى لا يضلوا ولا يفسدوا . والنبي أراه أليق بالمقام أن الحديث تمثيل وبيان لكتلة الطاعات التي تحصل

فـ هـذـا الشـهـر المـبارـك فـالـجـنـة تـفـتـح أـبـوـبـها لـأـنـ كـثـيرـاً مـنـ الصـائـمـينـ قدـ اـسـتـحـقـ دـخـولـهـ لـمـا عـمـلـ مـنـ طـاعـاتـ ، وـجـهـنـمـ توـصـدـ أـبـوـبـهاـ لـأـنـ كـثـيرـاً مـنـ الصـائـمـينـ وـقـواـ أـنـفـسـهـمـ مـنـهاـ بـصـيـامـهـمـ وـطـاعـتـهـمـ ، وـالـشـيـاطـينـ يـقـيـدـونـ لـأـنـ أـغـوـاءـهـمـ لـمـ يـعـدـ ذـاـ أـثـرـ ، فـهـمـ يـدـعـونـ النـاسـ إـلـىـ الشـهـوـاتـ وـهـيـ الـتـيـ هـجـرـوـهـاـ وـسـوـاـ فـوـقـهـاـ بـفـضـلـ الصـومـ وـقـوـةـ الـعـزـيمـ وـصـرـامـةـ الـإـرـادـةـ .

هـوـ إـذـنـ تـمـثـيلـ لـمـا يـقـعـ فـيـ هـذـا الشـهـرـ مـنـ كـثـيرـاـتـ وـالـطـاعـاتـ وـقـلـةـ الشـرـورـ وـالـمـلـيـقـاتـ فـيـكـثـرـ مـنـ يـسـتـحـقـ الجـنـةـ ، وـبـقـلـ منـ يـسـتـحـقـ النـارـ وـتـعـدـمـ - أوـ تـكـادـ - إـغـراءـاتـ الشـيـاطـينـ . سـوـاـ كـانـ المـرـادـ مـنـ الـحـدـيـثـ مـرـدـةـ الشـيـاطـينـ أوـ جـمـيعـهـمـ ، وـيـعـزـىـ ماـ يـقـعـ فـيـ رـمـضـانـ مـنـ شـرـورـ إـلـىـ التـفـوسـ الـأـمـارـةـ بـالـسـوـهـ ، وـإـلـىـ شـيـاطـينـ الـإـنـسـ الـذـيـنـ يـوـحـيـ بـعـصـمـهـ إـلـىـ بـعـضـ زـخـرفـ القـولـ غـرـورـاـ .

وـيـقـولـ الصـادـقـ الـمـصـدـوقـ : «إـنـ اللـهـ فـرـضـ عـلـيـكـمـ صـومـ رـمـضـانـ وـسـتـنـتـ لـكـمـ قـيـامـهـ . فـنـ صـامـ رـمـضـانـ إـيمـانـاـ وـاحـسـابـاـ غـفـرـ لـهـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ ذـنبـهـ» وـفـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ يـبـيـنـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ ثـلـاثـةـ أـمـورـ :

- ١ - وجوب صيام رمضان . وذلك منسوب إلى الله تعالى .
- ٢ - استثنان قيامه . يعني صلاة . التراويح . وهذا من إرشادات الرسول وسننه . يعني أنه ثابت عن طريق السنة الشريفة .
- ٣ - إن من أدي الصيام مؤمناً بفرضيته من قبل الله . محتسباً لأجره عنده هو فحسب فخلا عمله من التقليد ، والرياء والتظاهر ، كأن جزاؤه غفران ما تقدم من ذنبه وهذا جزاء عظيم . يؤيد هذا ويقويه كثير من النصوص كقوله تعالى : «إن الحسنات يذهبن السيئات» وكقوله عليه السلام : «واتبع السيدة الحسنة تمحها» فالحسنات تذهب السيئات تلك قاعدة شرعية مسلمة وكل من الحسنات يكتسبها الصائم القائم الممثل لأوامر الله وهل عزيز على الله - إذن - أن يغفر له ما تقدم من ذنبه والله ذو الفضل العظيم؟ .

إن شهر رمضان ميدان فسيح تبارى فيه القلوب الطاهرة سعياً وراء رضوان الله ، وتتنافس فيه الهمم العالية ابتعاداً لفضل الله . نهاره عبادة ، وليله عبادة . من لم يحقق لنفسه فيه ما يصونها من العقاب ، ويقرها من الثواب فهو خاسر . ولذلك

ورد : « لو تعلم أمنى ما في رمضان من الخير لمنت أن يكون
حولًا كاملاً » .

إنه شهر ينادى فيه مناد كل ليلة : يا باغي الخير هلم -
يعنى أقبل - ويا باغي الشر أقصر - يعني كف - يغىث الله فيه
عبداته فينزل الرحمة ، ويحط الخطايا ، ويستجيب الدعاء .
ويضاعف الأجر . فتعس عبد أدرك رمضان ولم يدخل به
الجلبة .

الفصل الثاني

حكمة مشروعية الصيام

كل عبادة شرعاً الله لا تخلو من حكم جليلة المنافع طيبة الأثر . فإذا طلبنا ذلك في فريضة الصيام طالعتنا من ورائه عدة أمور كل أمر منها على حدة ، صالح - وحده - لفهم مشروعية هذه العبادة ويمكن إيجازها في الآتي :

أولاً : في ممارسة الصوم تقوية للإرادة . وتربيه للعزيمة وسيطرة الروح . بالصوم يملك الإنسان أمره ويسطير على هوى نفسه . يوجهها إلى ما فيه صلاحها وخيراً ، ويصدّها إذا دعته إلى حرام ، أو زينت له محظوراً . وبالصوم يضيق الإنسان بحarian الشيطان في نفسه . ويسد منافذه التي يأنى منها ، ومحاربة النفس والشيطان هي رأس الأمر كله ، وهي عملية صعبة المراس أشد خطراً من مصاولة العدو الظاهري الذي يحمل السلاح لقتالك . لأن عداوة النفس والشيطان وإغراءهما للمرء

قد يأنيان في أسلوب نصيحة ، ولأنها يوسمان له بما يريدان من حيث لا يدرى وقد يصعب على الإنسان تحديد الخطورة فيما يدعون إليه لأنه يرى ذلك مترجماً بذاته وحسبك من عدو لا تدرى مداخله ولا تأمن مكائده .

والانغمس في شهوات النفس سبب كل بلية في حياة الفرد وحياة الجماعات . لأنها تذهب الجد والعزم من النفوس ، وخل محل كل فضيلة جادة بناءة . وقد ذم الله قوماً رکنوا إلى شهوات النفس ، وقعدوا عن كل عمل نافع فقال :

«فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ
فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غَيَّباً» .

وامتنح آخرین فقال «وَأَمَا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى
النَّفْسَ عَنِ الْهُوَى . فَإِنَّ الْجُنَاحَ هُوَ الْمُلْوَدُ» وقال أيضاً : «وَلِنَ
خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنْتَانَ» .

ويبين الرسول الكريم مشاق هذه المترفة فيقول أثر عودته من غزو : «رَجَعْنَا مِنَ الْجَهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَى الْجَهَادِ الْأَكْبَرِ : جَهَادُ
النَّفْسِ» لأن المرء مطالب بجهاد نفسه دائمًا أما جهاد الأعداء فله مناسبات قد تتعدم دواعيها كثيراً والإنسان عندما يملك

السيطرة على نفسه يستقيم أمره ، وتفوي إرادته ، فينأى بنفسه عن الدنيا ومغارات الأمور ويحيا عزيزاً شريفاً طاهراً السيرة طيب الذكر . وكم قتلت الشهوات أهلاً وحطمت عروشاً كان لها سطوة وتفوذ !

ولن تجد وسيلة عملية تربى في النفوس قوة الإرادة ، وعلو الهمة ، مثل الصوم الذي شرعه الله ، فهو رياضة شاقة يخرج منها الصائم متصرفاً على هوى النفس ، ومغربات الشيطان ، وإلى هذا المعنى يشير الحكيم في قوله تعالى :

«يا أية الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقوون» فجعل التقوى مسيبة عن الصوم والتقوى هي مراقبة الخالق عند كل سلوك قوله عملاً واستحضار عظمته وهيبته حتى تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فإنه يراك . وهذه حقيقة لا مرية فيها .

وعندما يبلغ المرء هذه المزلة لن يقصر عن عمل خير هو قادر عليه ، ولن يجرؤ على عمل شر إستحياء من الله وخوفاً من عقابه لأنَّه يراه وهو يعمل . وهنا يبلغ الواقع الديني عند المرء غاية السمو .

ولما كان الصوم بهذه المنزلة فإن الرسول عليه السلام يجعله علاجاً للشباب الذي لم يستطع الزواج فيقول : « يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج . ومن لم يستطع فعليه بالصوم . فإنه أغض للبصر ، وأحسن للفرج » وينطوي كثيرون عندما يفهمون أن الصوم يكسر حدة الشهوة لما فيه من إضعاف الجسم . هذا فهم خاطئ لأن هدف الرسول أسمى - فيها أرى - من هذا التوجيه . فهو لم ينصح الشباب بالصوم إلا لأن الصوم يعلم الشباب الحكمة على أمر نفسه ويعيث فيه روح الخشية ومراقبة الله في السلوك . فإذا قدر على حرمان نفسه من الحلال الطيب - طعاماً وشراباً - مع شدة حاجة نفسه إليه . فهو - إذن - أقدر على كفها عن الحرام الخبيث . والدليل على ذلك قوله عليه السلام : « فإنه أغض للبصر ، وأحسن للفرج » .

لانياً : في معاناة الجوع والعطش والحرمان من كل الملاذ تجربة عملية لكل قادر على إسعاف نفسه بما أرادت فيدرك عن طريق الحس والشعور ما يعنيه الآخرون من فقراء ومساكين من آلام وحرمان طوال العام ، وما يتعرضون له من ذل الحاجة ، وخلو اليد ، فيسخو لهم بما استطاع ، ويمسح دموع الشقاء والبؤس من وجوههم ، خاصة وأن الصوم يطبعه بطابع النبل

والكرم ، ويدعوه إلى البذل والعطاء فقوى الروابط بين أعضاء المجتمع ، وتزول من حياتهم أسباب حقد الفقراء على الأغنياء ويشارك الجميع في التمعن بنعم الله ، مقتدياً بالرسول الكريم الذي كان يكون في رمضان أجود بالخير من الريح المرسلة كما يقول ابن عباس رضي الله عنه .

ثالثاً : إن الصوم يعمل على توحيد مشاعر الأمة طيلة النهار ويغرس فيهم حب النظام فيمسكون عن المفطرات في وقت واحد ، ويتناولون الطعام في وقت واحد في نظام بديع يجمع الملايين من أبناء المسلمين شاكرين الله على ما وفقهم من طاعة ، وعلى ما ورثهم من طيبات وتوحيد مشاعر الأمة على هذا النسق الساحر خطوة لها حسابها في توحيد العمل والسلوك والكلمة .

رابعاً . في معنى الصوم ومارسته دعوة إلى محاربة الإسراف في الإنفاق ، وترغيب في الاعتدال ، والرسول عليه السلام يقول : «الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة» فالأسرة المسلمة تستطيع أن تخرج بشرات مفيدة من شهر الصوم فتحكم في برامج اتفاقها ، وتستغنى عن كثير من الكماليات ما دامت قد

تعلمت في شهر الصوم كيف تتغلب على متطلبات النفس طيلة النهار ، ولذلك فليس من آداب الصوم الإكثار من ألوان الطعام عند الإفطار والتغرن في إعدادها واللجوء إلى الاستدانة وإرهاق ميزانية الأسرة تعويضاً - كما يقال - عن الخرمان الذي تعانبه نهاراً . ولتجعل كل أسرة نصيحة الرسول أمام ناظرها «حسب ابن آدم من الطعام لقيمات يقمن أوده» قوله عليه السلام : «ما ملأ ابن آدم وعاء شرًّا من بطنه» .

وقد يكون الإكثار من الطعام عند الإفطار سبباً في كثير من الأمراض كثيلك المعدة وإرهاقها وإضعافها وهذا ينافي المقصود من الصوم ، الذي يحمل النفس على قوة الإحتفال والت逞ف فليكن إتفاقها هو ما تحتاج إليه فعلاً ، لا ما تقدر عليه بدون ضوابط أو حدود . وكفى المسرفين ذمًا أنهم إخوان الشياطين كما يقول الحق تعالى : «إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ، وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا» .

هو دعوة إلى أن يكون طابع الإنفاق الإعتدال في غير ما سرف ولا تقتير . ذلك الطابع المنشود هو الذي يقول فيه الجليل سبحانه : «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا . إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» ويقول ممتلئاً الإعتدال :

«والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا . وكان بين ذلك قواماً» . والإسراف هو الإكثار أما التقتير فهو المبالغة في الحرمان وكلاهما مذموم .

خامساً : في الصوم إراحة للجهاز الهضمي الذي يعمل طوال العام ، وقد يصاب بالإرهاق والضعف والأمراض من تراكم فضلات الطعام . وإذا لم تمنع فترات من الراحة ربما تسببت في كثير من الأمراض المهلكة . فكأن الصوم يمنحها تلك الراحة الضرورية فترات متتابعة ومنتظمة شهراً كاملاً وصدق الرسول إذ يقول : «جوعوا تصحوا» والمراد بالجوع هنا : الإقلال من الطعام وليس العدول عنه كلياً .

وقد علل النبي عليه السلام قلة انتشار الأمراض في عهده في شبه الجزيرة بقوله : «نحن قوم لا نأكل حتى نجوع ، وإذا أكلنا لا نشبع» كما أن الأكل الكثير معد لصاحبه عن كثير من المนาفع . وفي ذلك يقول الرسول الكريم : «من أكل كثيراً نام كثيراً ، ومن نام كثيراً فاته خير كثير» .

سادساً : في شهر الصوم مجال للتنافس في العبادات والعمل الصالح والذكر ومدارسة العلم وتسابق في البذل والعطاء وقد

رفع الله من شأن العبادة فيه وأجل العطاء للعاملين ، ولا بأس أن يضع المسلم فيه منهجاً خاصاً يتقرب به إلى الله ، وقد كان السلف يكترون فيه من تلاوة القرآن ، ويقومون ليله . وصاحب الرسالة محمد عليه السلام كان يحب المسلمين على الإكثار من الطاعات إذا أقبل رمضان ، وخاصة في العشر الأواخر منه . وإذا أحسن المسلم أداء فريضة الصيام كما أرادها الله خرج منه غانماً محمود المسعى ، واستحق ثواب العاملين المخلصين يقول الرسول الكريم : «إن في الجنة باباً يقال له الريان لا يدخل منه إلا الصائمون» .

ويقول : للصائم فرحتان «فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه» .

الفصل الثالث

الصيام .. حقيقته وشروطه وأقسامه

الصوم لغة هو الإمساك مطلقاً . فقوله تعالى : «إِنَّ نَذْرَتِ
لِلرَّحْمَنَ صُومًا» يعني : صمناً وإيمساكاً عن الكلام . أما الصوم
شرعًا : فهو الإمساك عن المفطرات ، ومنها شهوتنا البطن
والفرج ، يوماً كاملاً من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ،
لقوله تعالى :

«وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الظُّلْمَاءِ
الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَتُمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ» .

فتبيّن الخيط الأيض من الأسود : يعني ظهور الفجر بعد
الليل هو بداية الصوم شرعاً ويجوز الإمساك قبله . ونهايته هو
انقضاض النهار واقبال الليل فعلاً بغروب قرص الشمس كله وراء
الأفق . ولا بد من تحرى الدقة في حد الصوم .

وصوم رمضان واجب على كل مكلف . ووجوبه ثابت

بالكتاب والسنّة والإجماع فنكره كافر ، لأن الصوم معلوم من الدين بالضرورة . دليله من الكتاب قوله تعالى :

«يا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا كِتَابًا عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ..» ودليله من السنّة قوله عليه السلام : «بني الإسلام على خمس ... وذكر منها صوم رمضان . وتقديم نص الحديث . وأجمعـت الأمة على وجوبـه فلم يـشـدـ أحدـ ، ولا يـبـغـي لـوـجـودـ هـذـهـ النـصـوصـ القـطـعـيةـ المـوـاتـرـةـ .

متى يجب الصوم ؟

يجب صوم رمضان بأحد أمرين :

١ - ثبوت رؤية هلال رمضان على أن يخبر بذلك الرؤية عدلان والعدل هو الحر البالغ العاقل الحالى من ارتکاب كبيرة أو الإصرار على صغيرة ، أو فعل ما يخل بالمرءة ، أو يراه جماعة مستفيدة يستحيل تواطؤهم على الكذب ولو كانوا خليطاً من الرجال والنساء والصبيان ولا يشترط حينئذ أن يكونوا كلهم عدولأً . بل عدالة بعضهم تكفى . أو يراه واحد ويجب عليه الصوم في نفسه ولا يجب على غيره ما دام الرأى واحداً ، إلا إذا كان غيره مصدقاً له فيجب عليه الصوم .

وشرط الجماعة عند رؤية الهلال ضروري عند الأحناف فلا

ثبت الروية بالاثنين ولا بالواحد ما دامت السماء خالية من موانع الروية . فإذا كانت السماء غير خالية من موانع الروية بأن كان بها بعض السحب فخبر الواحد كاف عندهم في إثبات الروية ووجوب الصوم . أما الشافعية والحنابلة فيكتفون بشهادة العدل الواحد مع اختلافهم في ما يجب أن يكون فيه من صفات وإن كانت العدالة شرطاً فيه عندهما . فلا ثبت الروية إن كان الرأى غير موثوق فيه . والأصل في هذا كله قوله عليه السلام : «صوموا لرؤيته - يعني الملال - وافطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فاقدروا له » .

٢ - إكمال عنده شعبان ثلاثة أيام . وهذا الطريق يثبت به الصوم إذا تعددت رؤية الملال بسبب ما في السماء من غيوم أو دخان . وهذا معنى قوله عليه السلام : «إإن غم عليكم فاقدروا له . هذا هو مذهب الجمهور . ويرى بعض العلماء ومنهم ابن عمر ، أن معنى فاقدروا . يعني يصبح المرء صائماً فإن تبين أن اليوم من رمضان أجزاءه وإلا فإنه نفل يثاب عليه . لكن رأى الجمهور أقوى لرواية ابن عباس عليه رضوان الله «فأكملوا العدة ثلاثة» فالنص الأول محمل . ورواية ابن عباس مفسرة له .

وإذا ثبتت الرؤية في قطر من الأقطار الإسلامية وجب على بقية الأقطار الصوم إذا بلغتهم الرؤية من طريق وجوب الصوم ولا عبرة باختلاف المطالع ، إلا الشافعية فإنهم يعتبرون اختلاف المطالع ولا يوجبون الصوم كل أهل الأقطار التي تختلف مطالعها مع مطلع القطر الذي ثبتت به الرؤية .

أركان الصوم :

للصوم عند المالكية والأحناف والحنابلة ركن واحد هو الإمساك عن المفطرات جمعاً على الوجه الذي سبق شرحه . وخالف الشافعية فقالوا أركان الصوم ثلاثة :

النية ، والإمساك عن المفطرات ، والشخص المكلف بالصوم لكن ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة أقوى ، لأنهم لم يعدوا النية ركناً في الصوم وإنما هي عندهم شرط صحة . فليس بصح صوم بدون نية .

ولكي تعرف الفرق بين الركن والشرط فلنك ما قالوه فيها :

الركن ما كان داخلاً في حقيقة العبادة والشرط ما كان خارجاً عنها . فلو نظرت إلى الوضوء - مثلاً - بالنسبة للصلوة وجدته غير داخل في حقيقة الصلاة لأنه ليس جزءاً من أجزائها

بل هو متقدم عليها وجوداً فكل صلاة لابد أن يسبقها وضوء .
فالوضوء - إذن - شرط . وليس ركناً .

أما إذا نظرت إلى السجود فإنك تجده داخلاً في حقيقة الصلاة فهو جزء من أجزائها . وعلى هذا فالسجود ركن من أركان الصلاة وليس شرطاً . وكل من الشرط والركن لازم في العبادات لأن العبادة تتوقف على الشرط من حيث وجوبها أو صحتها أو وجوبها وصحتها معاً . والإخلال بأركان العبادة مبطل لها .

والنية سابقة على الصوم فهي شرط وليس بركن كما يقول الشافعية ولا خلاف بينهم في أن النية ضرورية في العمل سواء كانت شرطاً أو ركتناً وفي صوم رمضان فإن النية تجب بعد ثبوت الرؤية أو إكمال العدة ثلاثة ويستمر وقتها إلى طلوع الفجر ، فإذا طلع الفجر ولم ينجز المكلف الصيام فلا صوم له عند كثير من الأئمة . وتكون النية أول ليلة من رمضان أما تجديدها كل ليلة فهو من الأمور المستحبة التي تركها لا يضر . ويشترط بعض الأئمة تجديد النية كل ليلة فإن لم تجدد بطل الصوم .

إذا أفترط الصائم لغدر - مرض أو سفر مثلاً - وجب عليه تجديد النية عند استئناف الصوم بعد زوال الغدر ، ولا يجوز

الاعتداد على النية السابقة لأنها بطلت لانقطاع التابع الذي هو شرط في بقاء أثرها .

هذا ولا يلزم التلفظ بالنية . بل إن استشعارها في القلب كاف لصحة الصيام . ويقوم الفعل مقام اللفظ كالسحر ليلاً فإنه بمثابة التلفظ بالنية إلا أن ينوي الإفطار فأن السحر لا عبرة له .

وقد رخص الأحناف فقالوا إن الصوم صحيح إذا لم ينو قبل الفجر ونوى بعده ، لكن بشرط أن ينوى قبل انتهاء النصف الأول من النهار فإذا أوقع النية في النصف الثاني من النهار بطل صومه : ومع هذا فإن إيقاع النية ليلاً أفضل عندهم من إيقاعها نهاراً .

ولابد من النية شرطاً في صحة كل عبادة لقوله عليه السلام : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى» ويقول أيضاً : نية المؤمن خير من عمله ، وعمل المنافق خير من نيته» لأن المؤمن قد ينوى الخير ولا يفعله لعدم حل به ، فيكتب له أجر ما نوى ، ولأن المنافق قد يتظاهر بعمل الخير ولا ينويه .

وكل عمل خلا من النية فهو لغو أو عادة وتقليد . فالنية دائماً تفرق بين العبادة والعادة ، أو النسك المقصود به وجه الله ، والتقليد الموروث ويشرط استمرار النية فإذا عزم على الإفطار نهاراً بطل صومه عند المالكية ولو لم يتناول شيئاً .

والنية هي القصد في وعي وإدراك لمغزى العبادة التي يؤديها المكلف في همة ونشاط .

ومن شروط الصوم البلوغ . وهو شرط وجوب . فالأطفال الذين هم دون البلوغ ، ولو كانوا على مقربة منه - مراهقين - لا يجب عليهم الصوم وإذا فعلوه صح منهم .

وللقهاء مذهبان في صيام غير البالغين . بعضهم يقول أنهم يؤمرون به إذا بلغ الواحد منهم من العمر سبع سنين وكان مطيناً للصوم ويضرب عليه إذا بلغ عشرة .

هذا المذهب أفتى به كل من الأئمة : أبي حنيفة والشافعى وأحمد . ولعلهم قاسوا الصيام على الصلاة التي يقول فيها الرسول عليه السلام «مروهم بالصلاحة لسبعين - يعني الأطفال - واضربوهم عليها لعشر وفرقو بيهم في المضاجع» .

وذهب الإمام مالك إلى القول بكرامة صيام الأطفال الذين

هم دون البلوغ ولو كانوا مراهقين . ولا يجب على ولد أمر الطفل أمره بالصوم : بل ولا يستحب ذلك الأمر .

ولعل الباعث للإمام مالك على هذا القول أن الأب إذا أمر أطفاله الذين هم دون البلوغ بالصوم أن يلتجأوا سرًا إلى تناول المفترضات . ثم يتظاهرون بالصوم ، فتكتبر معهم هذه الخيانة ، لأن الأطفال عادة لا يقدرون معنى الأمانة ، ولا يحترمون مسؤولية .

وكل من المذهبين وجيه فيما استند إليه . ولنا أن ننفع بما في مجال التطبيق كلما أمكن ذلك .

فإذا حل رمضان شتاءً - وفيه يقصر النهار عن الليل - فإن أمر الأطفال بالصيام يكون أفضل لندرتهم على هذه العبادة في وقت يسهل عليهم أداؤها فيه . ولا خشية حينئذ مما يقدره المالكية وينعون صيامهم من أجله .

وإذا حل رمضان صيفاً فإن الصوم يكون شاقاً على الأطفال فال الأولى عدم أمرهم به عملاً بذهب الإمام مالك رضى الله عنهم أجمعين .

وإذا بلغ الصبي بعد انقضاء جزء من رمضان طلب بصيام

ما بقى منه . فإذا حدث البلوغ ليلاً نوى وصام من الغد . وإذا حدث نهاراً وجب عليه إمساك بقية اليوم الذي حدث البلوغ فيه ولا يطالب حيثذا بقضائه ، ثم يبدأ الصوم الواجب عليه من اليوم التالي ل يوم البلوغ .

ومن شروط الصوم الإسلام . وهو شرط صحة ووجوب عند من يقول أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشرعية - يعني بالصوم والصلوة - والحج ... فالصوم ليس واجباً عليهم ولا يصح منهم لو صاموه . وهو شرط صحة فقط عند من يقول أن الكفار مخاطبون بفروع الشرعية - يعني أنهم مطالبون بالصوم . ولكن لا يصح منهم إلا بالإسلام .

وعلى كل فإن الكفار معاقبون على كفرهم بما شرع الله .

إذا أسلم شخص في أول ليلة من ليالي رمضان وجب عليه الاغتسال والصوم من اليوم الأول . أما إذا أسلم بعد انتهاء جزء منه وجب عليه صيام ما بقى من الشهر الكريم ولا يطالب بما مضى من فروض وعبادات لأن الإسلام يجب ما قبله كما يقول الرسول الكريم . ومعنى يجب ما قبله يعني يصبح غير مطالب به : بل هو معفو عنه . وفي هذا يقول أحكم الحاكمين :

«إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحًا فاؤلك يبدل الله
سيئاتهم حسنات».

ومن شروط الصوم القدرة عليه فلا يجب - حالاً - على
مريض أو مسافر وإنما يجب على كل مقيم صحيح وسيأتي بيان
ذلك مفصلاً.

والقدرة على الصوم شرط وجوب فقط فلو صام غير القادر
صح صومه على الصحيح.

ومن شروط الصوم كذلك التقاء من دم الحيض والنفاس .
فلا يجب على حائض ولا نفساء ولا يصح منها لو صامتا .
فصومهما باطل وسيأتي تفصيل ذلك قريباً .

ومن شروط الصوم العقل . فلا يجب على مجنون . فن حل
عليه رمضان وهو مصاب بالجنون ولم يبرأ منه حتى انقضى الشهر
الكريم سقط عنه الصوم ولم يطالب به بعد الشفاء .

أما إذا كان عاقلاً مدركاً حين ثبوت الرؤية ونوى الصوم ثم
اعتزاه الجنون بعد ذلك ففي هذه المسألة صورتان . الأولى : إذا
جن نصف اليوم أو أقل منه ثم أفاق بقية النهار صح صومه .

الثانية : إذا جن أكثر من نصف النهار بطل صومه ووجب عليه قضاء اليوم بعد عيد الفطر .

أما إذا لم يكن مفيناً عند الفجر - وهو وقت النية - فإن صومه باطل ويجب عليه القضاء عند أكثر الأئمة .

والإمام أحمد يسقط الصوم عن الجنون الذي دام جنونه أكثر النهار أو كله فلا يطالب بالقضاء . وهذا وجه .

والإمام الشافعى يلزمته بالقضاء إذا تسبب هو في جنون نفسه كأن يوقع على نفسه فعلاً باختياره يؤدى إلى جنونه .

ومثل الجنون عندهم السكران والمغمى عليه والمستغرق في النوم إلا إذا سكر الشخص متعمداً فعليه القضاء في كل حال .

وشرط صحة صيام هؤلاء جميعاً أن يكونوا أصحاء مدركين عند الفجر وإلا فإن صومهم باطل و عليهم القضاء .

أقسام الصوم :

الصوم أربعة أقسام :

١ - الصوم الواجب : يعني الفرض - الذي يثاب على فعله

ويُعاقب على تركه ، والصوم الواجب هو صوم شهر رمضان ، وصوم الكفارات ، مثل كفارة الظهار ، وكفارة القتل ، وكفارة البين ، والصوم المنور . أعني أن من نذر صوم يوم لزمه ذلك . فالصوم الواجب أنواع ثلاثة . هي ما تقدم .

٢ - الصوم المحرم : وهو الذي يُعاقب على فعله ويبرأ بتركه وهذا يكاد ينحصر في صوم يوم العيدين . فيحرم على المسلم صيام يوم عيد الفطر ، وصيام يوم عيد الأضحى ، كما يحرم صيام يومين بعد عيد الأضحى . وأكثر الأئمة يحرمون صيام اليوم الرابع لعيد الأضحى ما عدا مالكا فقال بالكرامة فحسب .

ومن الصوم المحرم صيام المرأة تطوعاً بغير إذن زوجها . بخلاف الفرض فلا يشترط إذنه فيه ما لم تعلم برضاه . فإن علمت برضاه في مثل هذه الفضائل صامت ولا حرج عليها . فإذا لم يكن زوجها حاضراً بل في سفر فلها مطلق التصرف . وكذلك إذا قام به مانع من الوطue . هذا رأى المالكية والشافعية والحنابلة . أما الأحناف فيقولون بكرامة صومها إذا لم تستأذن وليس حراماً .

٣ - الصوم المتذوب : وهو الذي يثاب على فعله
ولا يعاقب على تركه وهو كثير ومنه :

صوم الحرم ، وأفضلها التاسع والعاشر منه ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر قری وأفضلها الثالث عشر إلى الخامس عشر ، وصوم التاسع من ذى الحجة (يوم عرفة) والثانية السابقة عليه . وصوم يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع . وكان الرسول عليه السلام يصومها فلما سئل عن السر أجاب : أنها يومان يرفع فيها العمل إلى الله وأحب أن يرفع عملى وأنما صائم . ومنه صوم يوم وترك آخر . وهو صيام داود عليه السلام . وصوم رجب وشعبان وبقية الأشهر الحرم . وصيام ستة أيام من شوال بعد عيد الفطر والأفضل تابعها وبالجملة فإنه يندب الصوم تطوعاً لكل قادر في أي يوم أراد إلا ما ورد النهى عن صومه نهى تحريم ، أو نهى كراهة .

وخالف المالكية في صيام ستة أيام من شوال فقالوا بكرامتها
إذا توافرت فيها أربعة شروط :

١ - إذا كان الصائم ممن يقتدى به خشية أن يعتقد الناس
وجوبها .

- ٢ - إذا صامها متصلة بعيد الفطر .
- ٣ - إذا صامها متتابعة .
- ٤ - إذا أظهر صومها لثلا يكون الإظهار مظلة الرياء فإذا انتفت هذه الشروط فلا يكره صومها .
- ٤ - الصوم المكروه : وهو الذي يقع مخالفًا للأولى . ومنه أفراد يوم الجمعة بالصوم تطوعاً لأنه شبيه بأيام الأعياد أما إذا صام قبله أو بعده معه فلا كراهة . ومالك رضي الله عنه يجوز أفراد الجمعة بالصوم بلا كراهة . ومنه أفراد السبت بالصوم وصيام يوم الشك وهو يوم لم يتضح هل هو من شعبان أو من رمضان على خلاف بين العلماء .

الفصل الرابع

الأعذار المبيحة للإفطار

الدين يسر ، يقول الحق تعالى : «يريد الله بكم اليسر . ولا يريد بكم العسر» ويقول الرسول الكريم : «إنما هذا الدين يسر» وعلى هذا المبدأ جرى الإسلام في تشريعاته عبادات ومعاملات . وكل عبادة أمرنا الله بها تتصف بثلاث صفات هي :

- ١ - التحديد : حتى يكون المكلف عارفاً لواجباته ملتزماً بأدائها .
- ٢ - الإمكان : لكيلا تشق عليه عبادة مشقة تلحق به ضرراً أو يعجز عنها فلم يكلفنا الله بالمستحيل .
- ٣ - اليسر : ليكون ما طلبه من عبادات سهل الأداء داخلاً في حدود طاقته .

ولكل عبادة بعد ذلك حد أعلى تنتهي عنده ويكون مجاوزته غلوأً وتنطعاً . وهذا الحد الأعلى مشروط بشروط إذا توافرت في المكلف فلا بد من الالتزام به وإلا اعتبرت عبادته ناقصة مطلوباً منه الإتيان بها على الحد المطلوب وذلك معروف بالعزم .

و هنا حد أدنى تتحقق به إذا احتل شرط من شروط الحد الأعلى ومسلك الإسلام في ذلك أن يعين المكلف على أداء أصل العبادة بوحد من عدة طرق :

- ١ - تأجيل العبادة إلى الظرف الملائم لأدائها .
- ٢ - تبديل تلك العبادة التي لم يستطع أداؤها بأخرى تدخل في إمكان المكلف .
- ٣ - إلغاء العبادة إلغاء تماماً تقديراً لظروف المكلف الذي عجز عنها .
- ٤ - تخفيف العبادة بإسقاط جزء منها مع وفاء الأجزاء الأخرى بالمطلوب .

وهذه التسهيلات والتسهيلات التي منحها الإسلام للمكلفين في الظروف غير العادية تسمى بـ «الرخص» في مقابلة «العزم» التي سبقت وفيها يقول الرسول الكريم :

«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تَقُولَ رَحْمَهُ ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تَقُولَ عَزَّلَهُ»
وفحوى هذا الحديث أن كلا من الرخص والعزائم شرع الله .
إحداهما أصل : العزائم والثانية فرع : الرخص وكل منها
محمود في موضعه .

والصوم الذي أمرنا الله به في رمضان واجب الأداء في
زمانه الحدد شرعاً ما دامت الظروف ملائمة ، والإخلال به لغير
عذر اثم كبير ويوجب الشرع على منتهك حرمة الصوم تأدinya
يتمثل في قضاء كل يوم أفسطه ، مع كفارة قد تكون صيام
شهرين متبعين عن كل يوم . وفي ذلك زجر بالغ للمتهاونين
بفرضية الصوم .

أما إذا لم تكن الظروف ملائمة لأداء فرضية الصوم فإن
الشرع الحكيم ييسر الأمر على المكلفت بوحد من ثلاثة من
الطرق الأربع المتقدمة التي هي : التأجيل ، والتبديل ،
والإلغاء ، والتخفيض وذلك على الوجه الآتي :

١ - التأجيل : تأجيل الصوم من رمضان إلى وقت آخر
تعود فيه الأحوال إلى طبيعتها . وهذا التأجيل يكون في أربع
حالات :

الحالة الأولى : طرفة السفر على الصائم :

ويشترط في السفر الذي يبيح الفطر شروط :

١ - أن يكون مسيرة يوم وليلة بالسير العادي أو ما يزيد على ثمانين كيلو متراً . فإذا كان السفر إلى أقل من هذه المسافة امتنع الفطر .

٢ - وأن يشرع فيه قبل طلوع الفجر . فإذا تأخر عنه لم يجز له الفطر وأجاز المتأخرة فطر المسافر الذي يبدأ سفره نهاراً ولو بعد الزوال ولكن الأفضل عندهم أن يكمل صوم اليوم الذي بدأ السفر فيه .

٣ - أن يكون السفر مباحاً كأن يسافر في طلب العلم أو الرزق أو ما أشبه ذلك من الأمور المباحة . أما إذا كان السفر في معصية فلا يجوز الفطر .

٤ - أن يكون الصائم الذي يريد السفر غير مدين للسفر . وهذا الشرط انفرد به الشافعية - ومعنى مدين للسفر أنه يسافر دائماً وليس سفره من الطوارئ ، مثل سائقى القطارات والسيارات والطائرات . ولكنهم ترخصوا فقالوا أن مدين السفر إذا لحقه من الصوم مشقة ضارة جاز له الفطر . وعلى من أراد السفر الذي يبيح الفطر أن ينوى الفطر قبل

طلوع الفجر . فإذا بيت نية الصوم ثم أفترط في أثناء سفره فالمالكية يوجبون عليه القضاء والكفارة والأحناف يوجبون عليه القضاء فقط . وذهب الإمام الشافعى إلى مثل رأى الإمام مالك .

والأصل في إباحة الفطر في السفر قوله تعالى : «فَنَّ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ آخَرَ» .

وقوله صلى الله عليه وسلم : ليس من البر الصيام في السفر» .

حكم الإفطار في السفر المريض :

لاشك أن المستهدف للشرع الحكيم من جواز الإفطار للمسافر حال السفر هو دفع الحرج والمشقة عنه لقوله تعالى : «ما جعل عليكم في الدين من حرج» والأسفار قد يمكّنها كثرة سيرًا على الأقدام ، وإيماء على ظهور الإبل ، وهي أسفار تصاحبها كثرة المشقات ولا خلاف في هذه الحالة في جواز إفطار المسافر .

أما الآن فإننا نقطع المسافات الشاسعة على متون الطائرات السريعة التي لا نشعر بالمشقة أو الإجهاد حين السفر بها .. كما

يسافر الكثيرون عن طريق الباخر البحرية فلا يشعر أحد بأنه ابتعد عن منزله وما كان يلقاه فيه من خدمة وراحة ، ونسافر عن طريق القطارات السريعة المكيفة المريحة ونقطع في ساعات قصيرة أضعاف المسافة التي أباح فيها الشع الإفطار . فهل يجوز لنا - إذن - أن نفتر ونخن في واحة من الراحة . أم نصوم لأن المشقة المبيحة للفتر ليست محسوسة في هذه الأسفار ؟

والجواب :

رأيان في المسألة . فالذين يتمسكون بظاهر النصوص يفتون بجواز الإفطار اعتماداً على ظاهر النص ، ولما ثبت من حديث أنس قال : « سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفتر ، ولا المفتر على الصائم » . وثبت عنه أيضاً أنه قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيصوم بعضهم ويفتر بعضهم » .

وفريق آخر من العلماء يحizون الإفطار في السفر إذا وجدت فيه مشقة ظاهرة . فإذا كان السفر مريحاً منعوا الإفطار لارتفاع عنته - المشقة - ويبعدوا أن هذا الرأى أحوط وأشد حزماً ولأنه الموفق لقوله تعالى : « وَإِن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ » فالصوم في كل حال أفضل .

والخلاصة أن السفر رخصة يجوز معها الإفطار بشروطه ، كما يجوز الصيام . قالت عائشة رضى الله عنها : سأله حمزة بن عمر الأسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر فقال عليه السلام . «إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر» . رواه مسلم .

وف رواية أخرى أن حمزة هذا قال : «يا رسول الله أجد في قوة على الصيام في السفر ، فهل على من جناح؟ - يعني لو أفطر .» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» . أخرجه مسلم .

أما قوله عليه السلام : «ليس من البر الصيام في السفر» فقد ورد في حالة خاصة لرجل أجهده الصوم كما جاء في البخاري فيحسن حملها عليه وعلى أمثاله من يجهدتهم السفر ويصيبهم بالضرر .

الحالة الثانية : طرء المرض على الصائم
إذا مرض الصائم مرضًا ملحوظاً وخشي من الصوم زيادة هذا المرض أو تأخر الشفاء ، فإنه يجوز له الفطر حتى يزول

السبب المانع . والمعول عليه في ذلك إفقاء طيب مسلم يقدر المسئولة أما إذا خشي من الصوم إتلاف حاسة من حواسه ، أو إحداث ضرر مستديم وأفقاء بذلك الطيب المسلم فإنه يجب عليه الإفطار في هذه الحالة .

وإن خالف المريض وصام أجزاء صومه خلافاً لأهل الظاهر الذين يقولون : إن المريض والمسافر إن صاما في رمضان حال السفر والمرض لم يجزهما صومهما ووجب عليهم قضاء ما أفطراه بعد رمضان .

والرأي الأول هو رأي الجمهور ، وهو الصحيح وعليه العمل لقوله تعالى : « وأن تصوموا خير لكم » .

ومعلوم أن الوعكات الخفيفة التي لا يتاثر صاحبها بها بسبب الصوم لا تحيي الفطر ، لأنها ليست من الأعذار المعتبرة عند الفقهاء .

الحالة الثالثة : طروء حيض أو نفاس

إذا طرأ الحيض على الصائمة ، أو وضعت بطل صومها الذي هي فيه يوم الطروء ، ووجب عليها الإفطار ما دام الحيض نازلاً وما دامت مدة النفاس لم تنته ، لأن من شروط

وجوب الصوم وصحته الخلو من دم الحيض والنفاس . فإذا صامت الحائض أو النساء بطل صومها ولا يصح منها إلا بعد زوال المانع .

إذا انقطع دم الحيض أو النفاس ليلاً تطهرتا ونوتا الصيام من الغد . وإذا انقطع نهاراً امسكتا عن المفطرات بقية اليوم لحرمة الشهر ثم استأنفتا الصيام من اليوم التالي ليوم الانقطاع .

وطروع أحدهما ولو قبل الغروب يجزء يسير من الزمن بمطلق الصيام يوم الطروع . كما أن انقطاعه قبيل الفجر يجزء يسير ملزم لها بنية الصيام لزوال المانع من الصوم .

وذهب بعض أصحاب مالك إلى أن الحائض إذا طهرت قبل الفجر فأنحرت الغسل إلى ما بعد الفجر فصومها باطل . وقد رد ابن رشد هذا الرأي فقال :

« وأقاويل هؤلاء شاذة ومردودة بالسفن المشهورة الثابتة »
وهذا صحيح .

ولا يجوز الإفطار للحائض إلا بطروع الحيض فعلاً . فن كانت عادتها الشهرية تأتي في اليوم العاشر من الشهر العربي - مثلاً - فنوت المرأة الإفطار ليلاً وأصبحت مفطرة ، فعليها

القضاء والكافارة لاستنادها إلى شيء غير محقق وقت نية الإفطار. ويلزمها هذا الحكم حتى لو حدث أنها حاضرت بالفعل بعد جزء من النهار الذي نوت الفطر فيه.

الحالة الرابعة - الحمل والرضاع :

كل من الحامل والمريض إذا خافتا على أنفسهما وولدهما معاً، أو على أنفسهما فقط، أو على ولدتها فقط. فإن مالكأ رضى الله عنه يجيز لها الفطر في الحالات الثلاث، وتخرج المريض فدية طعام مسكين عن كل يوم تقضيه. ولا فدية عنده على الحامل بل تكتفى بالقضاء عند زوال السبب وانقضاء رمضان.

وإذا خافتا ضرراً شديداً أو هلاكاً على النفس والولد، أو النفس فقط، أو الولد فقط وجب عليهما الإفطار. الحامل مطلقاً. أما المريض فلا تتمتع بهذه الرخصة إلا إذا تعين عليها الرضاع بأن لم تجد مرضعة غيرها. أو وجدت ولم تجد أجرتها أو لم يقبلها الولد. فإذا وجدت وقبلها الولد وتبسر أجر الرضاع وجب عليها الصوم ولا يجوز لها الفطر بحال وفي المسألة رأيان آخران :

● أن الأحناف يوجبون القضاء بدون فدية في جميع الحالات وقد عرفنا أن مالكاً يوجب الفدية مع القضاء على المرضع دون الحامل .

● والحنابلة والشافعية يوجبون الفدية مع القضاء عليهما معاً إذا كان خوفهما على ولدهما فقط . ويسقطونها إذا كان الخوف على النفس فقط . أو على النفس مع الولد .

و الحكم المستأجرة للرضاع كحكم الأم عند الأحناف والشافعية والحنابلة . هؤلاء جميعاً قدر الشعـر ظروفهم الطارئة ، وأحوالهم المتغيرة فأجاز لهم أن يفطروا وفي بعض الحالـات أوجـب عليهمـ أن يفطروا وسـمح لهمـ بتأجـيل الفريـضة المـحدد زـمنـها المعـذرونـ فيهـ ، إـلىـ زـمـنـ آخـرـ يـصـبـحـونـ فـيهـ قادرـينـ عـلـىـ أـداءـ الفـريـضـةـ . تـيسـيرـاًـ عـلـيـهـمـ ، وـرـفـعاًـ لـلـضـرـرـ عـنـهـمـ ، وـعـونـاًـ لـهـمـ عـلـىـ أـداءـ وـاجـباتـهـمـ نـحـوـ نـفـسـهـمـ وـنـحـوـ رـبـهـمـ فـغـيرـ عـنـاءـ .

على أن القضاء المطالبـينـ بهـ عند زـواـلـ الأـعـذـارـ الأـفـضلـ تعـجـيلـهـ مـقـىـ زـالـ العـذـرـ لـقولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ : «بـادـرـواـ بـالـأـعـالـ» سـبعـ مـرـاتـ وـلـأـنـهـ دـيـنـ فـأـعـنـاقـهـمـ الـحـرـمـ أـنـ يـعـجـلـواـ أـداءـهـ قـبـلـ أـنـ تـحـولـ دـوـنـهـ مـوـانـعـ أـخـرىـ كـالـمـرـضـ وـالـمـوـتـ .

فـإـذـاـ أـخـرـواـ أـداءـهـ حـتـىـ دـخـلـ رـمـضـانـ التـالـيـ فـإـنـ مـالـكـاـ

يوجب على كل منهم فدية مع القضاء بعد انقضاء رمضان
الثاني . والشافعى يوافق مالكًا في رأيه .

أما الأحناف والخاتبة فيقولون : أن قضاء رمضان بحب
وجوباً موسعاً فلا فدية ولا إثم مع التأخير .

والقضاء يكون بالعدد لا بالهلال . فن أنظر رمضان كله
لعدن وكان تسعه وعشرين يوماً فإنه يصوم ثلاثة أيام كاملة ولا
يعتد بالهلال إذا بدأ صومه أول شهر قری .

٢ - التبديل : تبديل الصوم المتعذر بعبادة أخرى ميسرة .
أو الغاؤه .

وهذا النهج الرحيم سلكه الإسلام مع كل من مجده الصوم
أجهاضاً بالغاً ، ويديقه مشقة ، شديدة لا يتحملها الإنسان إلا
بالعناء والإرهاق المضني .

ومن هؤلاء الشيخ الطاعن في السن ، والمرأة الطاعنة كذلك
إذا أهزلتها الشيخوخة وأنبتت قواها السنون . والمريض مريضاً
مزمناً غير مرجو برؤه ، وقد ضعفت صحته وخارت قواه لمن
أزمان المرض .

هؤلاء أسقط عنهم الإسلام فريضة الصوم لما يصيّبهم منه

من مشقة غير متحملة فوق ما هم فيه بطبيعة حالتهم . وطلب منهم بدل الصوم غير المقدر عليه فدية مقدوراً عليها ، طعام مسكين كحد أدنى عن كل يوم يفطره أحدهم . ومن زاد فله أجره . فإن كانوا فقراء غير واجدين للفدية ، أو احتاجوا لها في خاصة أنفسهم فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها . فلا صوم ولا فدية وتلغى الفريضة عنهم إلغاء تاماً . والأصل في هذا الحكم قوله تعالى : « وعلى الذين يطقونه فدية طعام مسكين . فلن تطوع خيراً فهو خير له » .

ومعنى (يطقونه) : يتजشمونه يعني يتتحملونه بالمشقة البالغة ومغالبة النفس ومعاناتها . فما أيسر هذا الدين ، وما أجمله وأحسنه . « إن ربكم لرؤوف رحيم » .

وأنت - بعد خبر بأن هؤلاء معاملون : إما بالغاء الصوم مع التبديل وإما بالإلغاء المطلق .

٣ - الإلقاء : إذا جن المكلف قبل دخول رمضان واستمر جنونه حتى فرغ شهر الصوم ، فإن الإسلام يلغى تلك الفريضة إلغاء تاماً بالنسبة له ، فلا يطالبه لا بفدية ولا بقضاء لرفع التكليف عنه في زمن الأداء .

تلك هي الأعذار المبيحة للإفطار ، المسقطة للإثم ، أذن
الشرع لأصحابها بالإفطار في زمن أوجب فيه الصوم على كل
 قادر صحيح .

«ذلك تخفيف من ربكم ورحمة» .

الفصل الخامس

مبطلات الصيام

يبطل الصوم أمور تختلف فيها يترتب عليها من رد فعل الشرع . فهنا ما يوجب القضاء فقط ، ومنها ما يوجب القضاء مع الكفارة . ولكل من الحالتين شروط . وعليك بيان تلك الأمور :

أولاً - الجماع ومقدماته :

فقد أفتى جمهور الفقهاء على أن من جامع متعمداً في نهار رمضان فعليه القضاء والكفارة لما ثبت من حديث أبي هريرة أنه قال :

« جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « هلكت يا رسول الله . قال : وما أهلتك ؟ قال : وقعت على أمرأ في رمضان . قال : هل تجد ما تعنق به رقبة ؟ قال :

لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . لا . ثم جلس فأقى النبي بفرق - وعاء - فيه تم قال : فهل تجد ما تطعم به سنتين مسكياناً ؟ . قال : فقال تصدق بهذا . قال : على أفق مني ؟ . فما بين لا بيها أهل بيت أحوج إليه منا . قال : فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنفابه ثم قال : إذهب فأطعنه أهلك » .

فهذا الحديث صريح في وجوب القضاء مع الكفارة إذا جامع متعمداً . والجماع يبطل صوم الواطئ والموطوء فإذا أجبر الرجل زوجته الصائمة على الوطء فعليه هو القضاء والكافارة . أما هي فعليها القضاء فقط دون الكفارة^(١) ، لأنها مكرهه وليس اختياره . وإذا طاوعته ولم تمانع فعليها معاً القضاء والكافارة .

أما إذا أكره الجامع على الوطء فإن القضاء وحده يلزمـه دون الكفارة .

وكون الجامع المتعمد موجباً للقضاء والكافارة هو محل اتفاق

(١) بعض العلماء يوجب كفارـة المـجزـة عـلـى الـجـبـرـ . فـيـكـفـرـ عـنـا بـغـيرـ الصـومـ .

بين الأئمة الأربعـةـ . بل إن الإمام الشافعـي والإمام أـحمدـ .
ومعهـا أـهلـ الظاهرـ . حـصراـ وجـوبـ الكـفارـةـ فـقـطـ .

وإذا جـامـعـ نـاسـيـاـ أنهـ صـائـمـ فـالـإـيمـامـ أـحمدـ وـأـهلـ الـظـاهـرـ
يـقـولـونـ أنـ الـكـفـارـ تـلـزـمـهـ معـ القـضـاءـ . وـالـإـيمـامـ الشـافـعـيـ وـأـبـوـ
حـنـيفـةـ يـقـولـانـ لـاـ قـضـاءـ وـلـاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ .

وـذـهـبـ الإـيمـامـ مـالـكـ مـذـهـبـاـ مـعـتـدـلاـ فـأـقـتـىـ بـوـجـوبـ القـضـاءـ
عـلـيـهـ دـوـنـ الـكـفـارـةـ . وـهـذـاـ رـأـيـ أـرـاهـ مـنـ الـقـبـولـ عـكـانـ لـبـعـدـهـ
عـنـ التـطـرـفـ . فـيـانـ القـولـ بـوـجـوبـ الـكـفـارـةـ مـعـ القـضـاءـ فـيـهـ قـسـوةـ
عـلـىـ الصـائـمـ الـجـامـعـ نـاسـيـاـ . كـمـاـ أـنـ إـعـفـاءـهـ مـنـهـاـ مـعـاـ فـيـهـ تـسـامـحـ قدـ
يـدـعـ إـلـىـ التـحـاـيلـ . فـالـأـحـوـطـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ مـالـكـ رـضـوانـ اللـهـ
عـلـيـهـمـ جـمـيعـاـ .

وـإـذـاـ جـامـعـ الصـائـمـ زـوـجـتـهـ الصـغـيرـةـ غـيرـ المـطـيقـةـ فـلـاـ يـفـسـدـ
صـوـمـهـ إـلـاـ إـذـاـ أـنـزـلـ فـعـلـيـهـ القـضـاءـ . وـمـنـ جـامـعـ ظـانـاـ بـقـاءـ اللـيلـ
ثـمـ تـبـيـنـ خـطـأـهـ فـعـلـيـهـ القـضـاءـ وـمـنـ طـلـعـ عـلـيـهـ الـفـجـرـ وـهـوـ يـجـامـعـ
فـعـلـيـهـ أـنـ يـتـرـعـ فـورـاـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ . فـيـانـ تـبـاطـأـ فـعـلـيـهـ القـضـاءـ
وـالـكـفـارـةـ . لـتـعـمـدـهـ التـبـاطـقـ . وـيـرـىـ الـخـنـابـلـةـ وـجـوبـ القـضـاءـ

والكفارة عليه سواء نزع أو لم ينزع ، لأن التع عندهم
جماع ؟
هل تكرر الكفارة بتكرار الجماع ؟

إذا وقع الجماع أكثر من مرة في اليوم الواحد فليس على
الجماع إلا كفارة واحدة مع القضاء . أما إذا تكرر الجماع في
أيام متعددة فإن الكفارة تتعدد بتنوع الأيام التي أفسد صومه
فيها بالجماع . وهذا محل اتفاق بين الفقهاء .

ويفسد الصوم بإخراج المني أو المذى^(١) مع اللذة معتادة
بنظر أو تفكير أو غيرهما كالقبلة والمباعدة . أما خروجها لمرض أو
غير اللذة فغير مضر . وكذلك لا يضر خروجها بمجرد نظر أو فكر
غير مستديرين . ويرى الأحناف أن نزول المني أو المذى غير مضر
مطلقاً ولو تعمد الصائم أسباب الإزاں كالنظر والتفكير وغيرها .

حكم القبلة والمباعدة :

تختلف نظرة الفقهاء إلى مقدمات الجماع كالقبلة والمباعدة .
فالذك يقول بكرامتها للصائم إذا أمن السلامة من الإزاں أو
الجماع . أما إذا لم يأمن السلامة منها فهي حرام . ثم إذا لم

(١) إنى ما نزل مصاحباً لللة وللمذى ما نزل قبله عند تذكر أو نظر .

يحصل شيء في الحالتين فالصوم صحيح . فإن أُنْزَل فساد صومه
وعليه القضاء فقط إذا كان آمناً للسلامة . وعليه القضاء مع
الكافرة إذا لم يكن آمناً للسلامة .

والإمام أبو حنيفة يجعلها من الأمور المجازة بلا كراهة إن
أمن الإنزال والجائع . فإذا لم يأمنها فمكروه . وقد رأينا الإمام
مالك يفتي بالكرابة مع الأمان ، وبالحرمة مع عدمه .

والإمام أحمد يتყق مع الإمام أبي حنيفة في جواز المقدمات
بلا كراهة إذا أمن الإنزال والجائع ، ويتحقق مع الإمام مالك في
القول بحرمتها إذا لم يأمنها . والإمام الشافعى يجوزها كذلك إذا
لم تحرّك شهوة . وإن حرّكت الشهوة فحرام .

وأفق بعض الفقهاء بجواز القبلة حال الصوم للشيخ القادر
على ضبط نفسه ، ومنعها بالنسبة للشباب لأنها قد تجره إلى
المحظور . ويجوز بلا كراهة التقبيل لوداع مسافر ، أو شفقة على
مريض .

ثانياً - ما وصل إلى الجوف من غذاء ونحوه :
إذا تناول الصائم طعاماً أو شراباً متعمداً في نهار رمضان بلا

عذر ولا تأول مقبول^(١) فإن الإمام مالكاً وأصحابه ، والإمام أبي حنيفة وأصحابه ، والإمام الثوري وآخرين أفتوا بوجوب القضاء والكفارة عليه ، لأنه متعمد بغير عذر ولا شبهة تأول . وذهب الإمام الشافعى والإمام أحمد وأهل الظاهر إلى إرامة بالقضاء دون الكفاره . لأن الكفاره لا تجب عندهم إلا بالجماع المتعمد كما سبق .

والأخوط الذى ينفي العمل به هو ما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة لأن المفتر عمدًا بغير الجماع كالمفتر به في انتهاء حرمة الشهر فهما سواء . ومن أكل أو شرب ناسياً فالكت يلزمه بالقضاء مع الإمساك بقية اليوم ، وغيره يتسامح في ذلك ويغتى بصحة صوم من تناول طعاماً أو شراباً أو نحوهما ناسياً قوله عليه السلام :

«رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ومن أكل أو شرب ظاناً دخول المغرب أو ظاناً بقاء الليل ، فظهور أنه أكل نهاراً وبعد طلوع الفجر فعليه القضاء والإمساك بقية

(١) التأول المقبول كان يسافر سيراً قصيراً ليعتقد جواز الفطر فيفترغ فعليه القضاء دون الكفاره .

اليوم . أما إذا لم يتبن الأمر في الحالتين فلا شيء عليه والحقيقة
المغذية إذا تعاطاها نهاراً بطل صومه وعليه القضاء إما غيرها
فجائز إذا لم يصل شيء منها إلى المعدة أو الدماغ ومن بالغ في
المضمضة حتى غلبه الماء فوصل إلى حلقه أو بطنه فعليه قضاء
اليوم . والإمام أحمد يحكم بكرامة هذا الفعل مع صحة
صومه ..

ويبطل الصوم - كذلك - بتعاطى الأدخنة بأنواعها والنشوة
لأنهما من الشهوات ، وكذلك إذا وجد طعم علك (لبان) إذا
مضغه نهاراً . وكذلك إذا اكتحل نهاراً فوجد طعم الكحل في
حلقه فالقضاء^(١) .

ثالثاً - القوى :

إذا خرج من جوف الصائم قى غلبة فلا شيء عليه ، إلا
إذا ابتلع منه شيئاً بعد وصوله إلى فمه فعليه قضاء اليوم لبطلان
صومه . أما إذا استقاء هو فصومه باطل ولو لم يرجع منه شيء .

(١) الإمام أبو حنيفة يتسامع في مثل هذا فلا قضاء عليه عنده .

وهذا هو مذهب الجمود لما ورد من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

«من ذرعه القوى - يعني غلبه - وهو صائم فليس عليه قضاء» أخرجه الترمذى وأبو داود.

وشن آخرون فقال بعضهم غلبة القوى مفطرة. وقال بعضهم إذا استقام ففاء فلا قضاء عليه. والأرجح ما ذهب إليه الجمود.

رابعاً - الحجامة :

اختلف الفقهاء في الحجامة فقال قوم إنها نفطر وأن الإمساك عنها واجب ، وهو رأى الإمام أحمد وآخرين .

وقال قوم إنها مكرروحة للصائم وليس مفطرة . وهو رأى مالك والشافعى وغيرهما .

وقال آخرون إنها ليست مكرروحة ولا مفطرة . وهو رأى أبي حنيفة وأصحابه .

وبسبب هذا الخلاف ما ورد أنه عليه السلام قال : «أنظر الحاجم والمحجوم . وما روى عن ابن عباس أن النبي عليه

السلام احتجم وهو صائم . فالأثران متعارضان وللعلماء فيها
كلام كثير .

لكن المشهور والغالب عند الفقهاء أنها غير مفطرة بل هي
مكرهه ، أو ليست مكرهه .

وللحصول من هذا الخلاف ينبغي على الصائم اجتنابها ضماناً
للسلامة .

الفصل السادس

المندوب .. والجائز .. والمكروه

للفقهاء مواقف من بعض الأفعال التي يفعلها الصائم حال صومه . منها ما اتفقا على ندبه واستحبابه ، ومنها ما اتفقا على جوازه ، ومنها ما اتفقا على كراحته ، ومنها ما اختلفوا فيه فقال بعضهم بالجواز ، وبعضهم بالكرابة . وعممياً للفائدة نذكر المشهور الشائع من تلك الأفعال لنحدد لنا منها موقفاً عند العمل . ونكتفي ببعضها بما نراه أرجح وأقرب إلى مقاصد الشرع الحكيم خشية الإطالة .

أولاً - ما يندب ويستحب فعله :

الندب والاستحباب بمعنى واحد المراد منها ما يكون فعله أولى من تركه . أو هما الأمور التي رغب الشرع في فعلها .
ومن ذلك في رمضان التقرب إلى الله بالطاعات كصلة

ركعات في البيت بعد التراويح وقبل الوتر ، وينبغي ألا يبالغ المكلف ويجهد نفسه في ذلك فخير العبادة عند الله أدومها وإن قل . كما تستحب قراءة القرآن ومدارسته ، ويستحب كذلك تعجيل الفطر وتأخير السحور . والحكمة فيها أن تأخير السحور يعين الصائم على أداء الصوم في غير عناء بالغ ، وأن المكلف إذا أخر السحور أدرك صلاة الفجر في وقتها والله يقول : « وَقَرْآنُ الْفَجْرِ إِنْ قَرَآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا » يعني تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار المكلفوون بإحصاء عمل العبد . فللاتكة النهار يجدونه في عبادة ، وملائكة الليل يتركونه في عبادة فيكثر من يشهد بالخير لمصلحة الفجر في وقته .

أما إذا لم يؤخر السحور فأكل ونام فقد فاته ذلك الخير ولقي في نهاره عناء من فرط الجوع والعطش .

وحكمة تعجيل الفطر دفع المشقة عن الصائم حتى لا يحرم نفسه جزءاً من ليل أحل فيه كل منع . ولأن ذلك افتياط على الشرع غير مأذون فيه .

ويستحب أن يؤدى الصائم صيامه برغبة وحب هذه العبادة محتسباً لجره على الله . وألا يؤديها بالسامة والضجر وتحني زوال الشهر . فإن من كان كذلك كان صومه إلى التقليد أقرب منه

إلى العبادة ، إلا أن يكون الحرص على ذلك سروراً بهذا العمل
الذى وفقه إليه الله : ورغبة في التوفيق فيها يقى .

كما يستحب الإكثار من الإحسان إلى الفقراء والمساكين ومد
يد العون لهم . فرمضان شهر بذل وعطاء والرسول يقول : «من
أفتر صائمًا - يعني وقت الغروب - فله أجر صائم دون أن
ينقص من أجره شيء» .

ويستحب الاعتكاف في رمضان وهو الإقامة في المساجد
للقادرين للعبادة والذكر وأقله يوم وليلة . ويفضل أن يكون في
ال العشر الأواخر من رمضان . وصفة القول أن كل عمل خير
تستطيعه فهو مرغوب فيه ومطلوب .

ثانياً - ما يجوز فعله :

يجوز للصائم المضمضة ولو لعطش وينبغي ألا يبالغ فيها
لكيلا يتسرب شيء إلى جوفه ، ويجوز السواك مطلقاً عند قوم ،
وفي نصف البار الأول عند آخرين . ويجوز للطهارة وربات
البيوت ذوق الطعام الذي يطهوه إذا لم يكن إجادته إلا
بالاختبار . وكان من يطهى له الطعام لا يتسامح إذا وجد فيه
بعض العيوب . وينبغي أن يكون الذوق بطرف اللسان ، ثم

يعج وبطرح . فإذا غلبه منه شيء فعليه القضاء في الأحوط . كما يجوز لمن يشتري فاكهة وخشى أن يغشه البائع أن يتذوقها بنفس الطريقة . وكذلك لا يضر وصول غبار طريق إلى حلقه أو غبار دقيق ، وكذلك لا يضر بلع الريق المختمع في الفم أو ما بين أسنانه من بقايا الطعام إلا إذا كان كثيراً عرفاً وابتلاعه ولو غلبة بطل صومه عند مالك . ويجوز للصائم التمتع بالمشروبات والمنظورات ما لم تكن حرامه فيمتنع ، كما يجوز له القصد ولو خرج دم ما لم يضفه عن الصوم . ويتسامح بعضهم فيما وصل إلى الحوف نسياناً كما تقدم . ويجوز تأخير الغسل من جنابة وغيرها ولو ظل طوال النهار فلا تأثير له على صحة الصوم وإنما يحرم عليه ذلك من أجل تعطيل الصلاة . ويجوز للأم مضاعف الطعام لابنها الصغير مع التحرز والاحتياط ، كذلك فإن الصوم لا يفسد لو نام الصائم نهاراً ثم احتمل ، وبعضهم يشترط إلا يكون ذلك بسبب تفكير أو نظر مستديم قبل النوم ، ولا عرة فيها عند الأحناف فالاحتلام عندهم - مطلقاً - لا يفسد الصوم .

ثالثاً - ما يكره فعله :

يكره للصائم مضاعف شيء يتحلل وإذا وصل إلى الحلق فسد

صومه . كما يكره للصائم معالجة حفر الأسنان نهاراً إلا إذا خاف
الضرر فيجوز ، وتكره مقدمات الجماع مع أمن السلامة ، وتحرم
مع عدم الأمن كما تقدم . وتكره المبالغة في المصحة
والاستنشاق خشية وصول شيء إلى المحلق ، كما يكره الاتكحال
نهاراً . أو شم رائحة الطعام لغيره طاه وربة منزل . ويكره
للصائم مزاولة الألعاب غير المقيدة كاللعبة بالرزد والكتشب
وضياع الوقت بالجلوس في الطرق والنظر إلى الفاديات
والرائحات والخوض في أعراض الناس والاغتياب والكتب
والنسمة وإن كانت هذه الأمور محمرة أساساً إلا أنها لا تفسد
الصوم . أما مزاولة الألعاب الرياضية المقيدة فلا تكره ما لم
تضعفه عن أداء الصوم أو تصيبه بالإعياء الشديد ، ولا يجوز
للسيدة المبالغة في التزين والخروج سافرة إلى عملها فتكون
مصدراً للإثارة وهذا وإن كان عرماً مطلقاً فإنه لا يفسد الصوم
فالأولى الخروج في حشمة ووقار كما يكره كل ما يشغل الصائم
ويلهيه من محقرات الأمور كالصعب والعبث والقراءات الضارة
ومشاهدة العروض الجنسية والاستئذان إلى الأغاني الماجنة والتلفظ
بالساقط من القول . ويكره الجماع حال الشك في طلوع الفجر
عند الحاجة . أما السحور حال الشك فجائز بلا كراهة .

ويتبغى على المفترضين لعذر ، أو لغير عذر ، أن يختبوا ما يؤذى الصائم من التدخين في حضورهم وفي وسائل المواصلات أو مقار العمل فإن الصائم يكون شديد الحساسية نحو هذه الأعمال ، وقد يتأثر بروائحها . فن كان مفطراً فليتناول ما شاء بعيداً عن أعين الناس ، وليتنا نستصدر قانوناً يضع حدأً هؤلاء الإباحيين والمستهرين الذين خلت نفوسهم من كل حياء وأدب وذوق ، وإلا فعل الجمهور مؤاخذة كل من يخرج عن الذوق العام بنصيحة وإرشاده . أو زجره وذمه .

ولو أن هؤلاء المارقين أحسوا بذلك الموقف من الجمهور المؤمن الملزם لما جرّوا واحد منهم على ارتكاب ما يؤذى أو يخرج عن القواعد العامة سواء في رمضان ، أو في غير رمضان . والرسول عليه السلام يعطينا سلطة في مزاولة هذا الحق فيقول : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فليسانه ، فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان» ويقول : «لتؤمن بالمعروف ، ولتنهن عن المنكر ، أو ليوشكن الله أن يعمكم بعذاب فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم» .

ويقول : «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» .

وفي بعض الطرق يذكر النبي عليه السلام : الأمر بالمعروف

والنهى عن المنكر ، والجهاد من أركان الإسلام . وقبل هذا كله يعلمنا القرآن الكريم أن «خيرية» هذه الأمة مستقاة من الإيمان بالله ، والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، فإذا احتل ركن من هذه الأركان ذهبت تلك «الخيرية» وتعرت الأمة من أحقر خصائصها .

وبحارب القرآن الكريم سلبيّة الجمهور ووقفه موقف المتخاذل المتفرج أمام وقوع المكرات والاعتداء على الآخرين فيقول : «واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة» ولو أننا مارسنا سلطتنا - كشعب له مبدأ ورأي وإرادة - في هذا المجال لتظهر المجتمع من كثير من الشرور والآثام ، ولأمن الخائف ، وانتصر المظلوم ، واطمأن الحيران .

فلنحارب هؤلاء المارقين . ففي يدنا سلطة . وعليها واجب ولنضع نصب أعيننا دائمًا قول الرسول الكريم : «لعن الله قوماً ضاع الحق بينهم» .

الفصل التاسع

القضاء والكفارة

تردد هذان اللفظان كثيراً ، ومن الخير أن نعرف مدلولهما فإنها من الأمور المأمه في هذا المجال .

١ - القضاء : القضاء اصطلاح فقهى يراد به الإيتان بالعبادة من صلاة وصيام في غير الوقت الشرعي المحدد لها إذا لم يؤدها فيه المكلف لعذر أو لغير عذر . ويتحقق بالعبادة - حيثذاك - على الوجه الذي كان يلزم المكلف الإيتان بها عليه لو أدأها في الوقت المخصص لها .

وقضاء الصوم هو صيام أيام في غير رمضان مماثلة للأيام التي أفترها الصائم فيه من حيث العدد . فن أفتر يوماً لعذر وجب عليه قضاوته ، ومن أفتر عشرة أيام مثلاً فالقضاء الواجب عليه صيام عشرة أيام في أول وقت أمكنه بعد رمضان ، ويستحب تعجيل القضاء لإبراء الذمة . لقوله تعالى :

«فن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر» وإذا أفتر في أثناء صوم القضاء ولو عمداً فإنما يلزمه صيام نفس اليوم ولا كفارة عليه. لأن الكفاراة تغليظ في رد الفعل الشرعي خاص بانتهاك حرمة رمضان، فلا يتعداه إلى غيره ويلتزم المكلف في صوم القضاء نفس السلوك الذي يتحلى به الصائم في رمضان.

وقد يجب مع القضاء فدية كما مرّ في جواز الإفطار للحامل والمريض على التفصيل الذي مرّ هناك . والفذية كما جاء في صریح القرآن هي : طعام مسکین . عن كل يوم تقضيه الحامل أو المريض . ولابد أن تكفيه تلك الفدية يوماً كاملاً .

٢- الكفارة : كفارة الصيام اصطلاح شرعى يلزم من أفتراء فى نهار رمضان متعمداً مختاراً عالماً بالحرمة غير مستند لعذر شرعى ولا تأول مقبول .

وكل كفارة صوم يلزم المكلف بها معها قضاء . أما القضاء فلا يستلزم الكفارة ، لأن القاضي قد يكون مفطراً لعدم معتبر شرعاً . أما المكفر فهو المعمد دائمًا .

والكفارة ثلاثة أنواع :

- ١ - إما عتق عبد إن وجد هو في ملك المكفر ، أو وجد ثمنه لديه فيشتريه ويعتقه . وهذا النوع لا وجود له الآن .
- ٢ - وإما إطعام ستين مسكيناً بما يكتفي به يوماً كاملاً : «وجبتين رئيستين» لكل مسكين .
- ٣ - وإما صيام شهرين متتابعين إن بدأ بالحلال أو صيام ستين يوماً .

وذهب ثلاثة من الأئمة : الشافعى وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل إلى أن الكفارة واجبة على الترتيب المذكور :
عتق رقبة إن وجدت ، فإن لم توجد فإطعام ستين مسكيناً
فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .

ودليل الكفارة مع الترتيب هو حديث الصحيحين الذى سبق ذكره من أن رجلاً جاء إلى رسول الله فقال : هلكت ...
فأخذ الرسول عليه السلام يذكر له أنواع الكفارة بادئاً بالعتق

ومنتهاً بالصيام .

فإن صام الشهرين مع القدرة على الإطعام ، أو أطعم مع القدرة على العتق لم يغزه كفارته عند هؤلاء الأئمة الثلاثة . بل لابد من احترام الترتيب ولا يجوز له الإنقال من نوع إلا بعد العجز عن النوع الذي سبقه ضرورة .

وخالف الإمام مالك فقال : أن الكفارة واجبة على التخbir بين الأنواع الثلاثة وليس الترتيب واجباً عند العمل .

فله أن يصوم الشهرين ولو قدر على العتق والإطعام ، أو يطعم ولو أمكنه العتق .

والأفضل عند الإمام مالك الإطعام فالعتق فالصيام . وإنما فضل الإطعام لأن فيه نفعاً لكثير من الناس (ستين مسكيناً) وفضل العتق على الصيام لما فيه من منع الحرية لإنسان مسلوب التصرف والإرادة . وكان الصيام أقل الأنواع فضلاً لأنه لا نفع فيه لأحد من المساكين ولا الأرقاء .

ومذهب مالك في عدم اشتراط الترتيب فيه توسيعة على الناس فعلى أى وجه كفر المكلف فকفارته صحيحة على مذهب الإمام مالك وإن لم تصح على مذهب غيره من الأئمة

المجتهدین .

ويرى ثلاثة من الأئمة أن المکفر لو صنع لهم طعاماً وأطعمهم وجبین لم تجزه کفارته^(۱) . بل لابد أن يعطیهم ما يجب لكل واحد غير مصنوع حبوباً أو دقيقاً أو تراً أو زبيباً أو شيئاً وهكذا من غالب ما يطعمه أهل بلده .. ويجب أن يكون من النوع الجيد غير المعيب .

ولم ينص واحد منهم على جواز اعطائهم القيمة الواجبة نقوداً ومع هذا فلو أخرجها نقوداً فلا بأس خاصة في المدن التي تعتبر النقود فيها أساساً لكل تعامل . على أن يتحرى المکفر الدقة في تقدير القيمة عند إخراجها نقوداً فلا يحيف على مستحقها وليفعل ما تبرأ به ذمته ويطمئن إليه قلبه .

ويشترط الأئمة الأربعه ألا يكون بين الفقراء والمساكين الذين يعطى لهم کفارته قريب للمکفر ابن أو أب أو أم يجب عليه نفقته . وشدد الحنابلة فنحووا إعطاء القريب منها إن كان أصلاً (أباً أو أماً) أو فرعاً (ابناً ، أو ابن ابن) ولو لم تكن نفقتهم واجبة عليه .

(۱) لا مانع عند الأحناف من إطعامهم خيراً مصنوعاً وجبین مشبعین .

وجوز الشافعى أن يكون عيال الحاجى في الصوم في عداد المساكين الذين يعطون الكفارة إذا لم يكن الحاجى هو المكفر عن نفسه ، بل تطوع أحد بإخراج الكفارة عنه .

وإذا عجز الحاجى في الصوم عن جميع أنواع الكفارة (العتق والإطعام والصيام) فإن ثلاثة من الأئمة : (الشافعى ومالكا وأبى حنيفة) يقولون تصبح ديناً في ذمته إلى الميسرة . يعني الوقت الذى يستطيع فيه الإيتان بها .

وخالف المتأتية فقالوا : إذا عجز المكلف في وقت وجوبها عن جميع أنواعها سقطت عنه فلا يطالب بها ولو أيسر بعد ذلك .

والقدر الواجب إخراجه لكل مسكن هو مدد النبي عليه السلام وهو ملء البيدين المتوسطتين ، لا مقبوضتين ولا مبسوطتين . وهذا عند الشافعى ومالك وأحمد وأصحابهم .

وخالف الإمام أبو حنيفة فأفتى بأن ما يجب لكل مسكن مدان مدد النبي عليه السلام . أى ضعف ما قال به الأئمة الثلاثة المتقدمون .

ولابد من الستين مسكنناً فلا يجوز أن يعطي مسكنناً واحداً

ما يكفيه ستين يوماً وهكذا .

وتتعدد الكفارة بتنوع الأيام التي انتهكت حرمتها عمداً .
ولا تتعدد بتنوع الموجب . فن وطئ في اليوم عدّة مرات عمداً
لزمه كفارة واحدة . سواء وقع الوطء الثاني بعد التكبير عن
الأول أو قبله . وذهب المخاتلة إلى القول بتعدد الكفارة بتنوع
الموجب في اليوم الواحد إذا وقع الوطء الثاني بعد التكبير عن
الأول . أما إذا وقع قبله فتجزئ الكفارة الواحدة منها تعدد
موجهاً .

وقفة وتأمل :

سل نفسك أخى المسلم . رجل أفتر رمضان كله عمداً
متعمداً ما الذي يلزمك ليكفر عن ذنبه ؟
إنه يلزمك عمل كثير وشاق . فهو - أولاً - مطالب بقضاء ما
أفتره وهو صيام ثلاثة أيام في مقابل عدد أيام الشهر .
وهو - ثانياً - مطالب بالكفارة ، فلا بد أن :

(أ) يعتق ثلاثة عبداً إن وجدوا ملوكين له ، أو يشتري هذا
العدد ويعتقه . وكم يا ترى ثمن هؤلاء جمِيعاً ؟

(ب) أو يطعم ستين مسكيناً عن كل يوم ، فيكون عدد ما يطعمهم عن أيام الشهر ألفاً وثمانمائة مسكين . وكم يكلفه إطعامهم يا ترى ؟

(ج) أو يصوم شهرين متتابعين - ستون يوماً في الغالب - عن كل يوم يفطره ولابد أن يكون الصيام متتابعاً فلو قطع ذلك التابع بغير عذر شرعى معتبر بطل ما صامه ووجب استئناف الصوم من جديد ولو وقع قطع التابع قبل إكمال العدد بيوم أو يومين ! وبعض الفقهاء يلزمهم باستئناف الصوم من جديد ولو أفتر لعذر شرعى . فيكون عدد الأيام التي يصومها مكفرأً عن أيام الشهر الثلاثين - في كل الأحوال - الفأً وثمانمائة يوم يعني : ستين شهراً ، يعني يصوم خمس سنتين كاملة في مقابل الشهر الذي أفتره . ؟

وإن لم يفعل مات مثلاً بالدين ، ولابد من الوفاء .. ولا سبيل ! هذا إذا كانت المخالفة وقعت في رمضان واحد . ولكن كيف يكون حال رجل لم يصم رمضان كله في عمره أبداً وقد عاش عمراً معتاداً فانتهك - مثلاً - حرمة خمسين رمضان . كم تبلغ ديونه - يا ترى - بالنسبة للصوم فقط حين يموت ؟ .

ذلك كشف حسابه :

(أ) مطالبه بصوم (١٥٠٠) يوم قضاء مضافاً إليه أما .

(ب) مطالبه بعمر (١٥٠٠) عبد .

أو

(ج) مطالبه باطعام (٩٠٠٠) تسعين الف مسكين؟ .

أو

(د) مطالبه بصوم (٩٠٠٠) تسعين الف يوم - يعني ثلاثة

آلاف شهر - يعني صيام مائتين وخمسين سنة؟ ! يا

للهم !

قل لي بربك - أيها المسلم - رجل هذا كشف حسابه المطالب

به عند ربها من حيث الصيام وحده يم يلقى وجه ربها؟ وهل

يطمع أن يغفر الله له؟ - لا جدال أن الله غفور رحيم -

ولكن : رحمة الله قريب من المحسنين . فهل هذا الرجل -

وأمثاله - محسن حتى يستحق أن يغفر الله له؟ ما أسوأ مصبه؟

ويا لسوء منقلبه إلا أن يدركه الله برحمته منه إن شاء . فكن -

أخى المسلم - حريراً على أداء واجبك ، مؤدياً حق الله عليك

. فإن الإيمان ما ورق في القلب وصدقه العمل .

ولم نر الإسلام يشدد في قضاء عيادة مثلما شدد في الصوم ..

فتارك فريضة الصلاة يطالب بها في القضاء فرضاً بفرض ،
 وركعة برکعة ، لا زيادة ولا نقصاً – أما شأن الصوم فـكما
 علمت : اليوم بيتن يوماً ، وذلك لأن الله يقول :

«شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس ، وبينات
 من الهدى والفرقان ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه ..» .

والذي لا يصر في النور كيف يصر في الظلام ؟ وكذلك
 الذي يصل في شهر الهدى كيف يهتدى إذن .

ولعلك – الآن – تفهم السر في قوله عليه السلام :

«من أفطر يوماً في رمضان – يعني متعمداً – لا يجزيه صوم
 الدهر ، وإن صامه» .

حکم من مات وعليه صوم :

إذا مات إنسان وعليه صوم مفروض من رمضان ، أو نذر
 صوم أيام ومات قبل أن ينف بذره فللقهاء في ذلك آراء مختلفة
 يوضحها :

فريق يقول لا يصوم أحد عن أحد . وفريق قال يصوم عنه
 وليه والذين قالوا لا يصوم أحد عن أحد قالوا يطعم عنه وليه

وهو قول الشافعى رضى الله عنه .

وذهب قوم إلى أنه لا يصوم عنه وليه ولا يطعم إلا أن يوصى الميت بالإطعام فيطعم عنه الولى . وهذا قول مالك رضى الله عنه وقال أبو حنيفة يصوم وإن لم يستطع أطعم عنه . ذلك أظهر ما في هذه المسألة من آراء .

الفصل الشامن

صلاة التراويح

صلاة التراويح مشروعة بالسنة النبوية الطاهرة كما سبق قوله عليه السلام : «إن الله فرض عليكم صوم رمضان ، وستت لكم قيامه . فن صيام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه .»

وحكمة أنها سنة عبّن مؤكدة للرجال والنساء عند ثلاثة من الأئمة . وخالف الإمام مالك فقال : إنها مندوبة ندبأً أكيداً لكل مصل من الرجال والنساء .

وت سن فيها الجماعة عيناً . ومعنى السنة العينية أن كل شخص مطالب بها وتقابلاها سنة الكفاية وهي التي إذا قام بها البعض سقط المخرج عن الباقي .

وكون الجماعة فيها مسنونة سنة عبّن هو رأى الثنين من الأئمة الشافعى وأحمد رضى الله عنها .

وخلال الإمام مالك رضي الله عنه فقال : أن الجماعة فيها مندوبة نديماً وليس بسنة . والمندوب دائماً أخف في الطلب من المسنون . كما أن المسنون أخف في الطلب من المفروض . فاقوى العادات الفروض ، وأوسطها السنن ، وأنفعها المندوبيات والمباحات ، والمحاج دون المندوب .

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى القول بأن الجماعة فيها سنة كفاية وليس سنة عين فإذا صلاتها فريق في جماعة سقط الحرج عن الآخرين .

عدد ركعاتها :

روى الترمذى وأبو داود والنسائى أن النبي عليه السلام صلى بالصحابة صلاة التراويح ثلاثة ليالى من رمضان هي ليالى الثالث والخامس والسابع والعشرين ، صلى بهم فى المسجد ، وكان يصلى بهم فى كل مرة ثمانى ركعات ، ويكونون صلاتهم فى بيتهم . وعلى هذا فلم يثبت أن النبي عليه السلام صلى بهم أكثر من ^{ثلثا} ثمانى ركعات ، ولم يخرج ليصلى بهم كل ليلة .

وفى تعميد عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس أخيراً فصلوها عشرين ركعة ومضى العمل بهذا النهج فى عهد الخلفاء

الراشدين ولم يخالفه أحد منهم فصار إجماعاً.

وفي عهد عمر بن عبد العزيز صليت ستاً وثلاثين ركعة .
وكان القصد من هذه الزيادة مساواة أهل مكة في الفضل
لأنهم كانوا يطوفون بالبيت بعد كل أربع ركعات . فرأى رضي
الله عنه أن يصلى بدل كل طواف أربع ركعات .

والذى اعتمد الأئمة أن عدد ركعاتها عشرون سوى الوتر ،
وذهب المالكية إلى أن عدد ركعاتها عشرون سوى الشفع
والوتر ، فيكون الجميع ثلاثة وعشرين ركعة على مذهبهم ،
واحدى وعشرين عند غيرهم وينبغي تأخير الوتر عن صلاة
الزارواح ولا يجوز فعله قبلها لقوله عليه السلام : اجعلوا آخر
صلاتكم من الليل وترأ .

كيفية أدانها :

تندب صلاتها ركعتين كل ركعتين بتشهد وسلام فلو صلاتها
سلام واحد فإن تشهد بعد كل ركعتين صحت مع الكراهة
وإذا لم يتشهد إلا مرة واحدة قبل السلام فالمالكية والحنابلة
يقولون بصحتها مع الكراهة الأشد . أما الأجتفف فانختلف الرأى
لديهم بين الصحة والفساد .

وذهب الشافعية إلى وجوب السلام بعد كل ركعتين فإذا لم يسلم فصلاته باطلة سواء تشهد بعد كل ركعتين أو لم يتم شهادتها فالباطلان فيها لا خلاف فيه .

ويُنْدَب الجلوس قليلاً بعد كل أربع ركعات للاستراحة وأن يكون الجلوس بمقدار الأربع الركعات عند الأحناف وله أن يشغل نفسه بما شاء من الذكر خلاله أو يسكت .

ويشترط المالكية لنبذ هذا الجلوس أن يكون قد أطّال صلاته فإن أوجز فلا يجوز له أن يجلس .

ويُنْدَب كذلك ختم القرآن كله في صلاة التراويح موزعاً على صلاة الشهر كله . فإذا كان الخاتم إماماً فينبغي التخفيف في القرآن ما لم يعلم من أحوال المؤمنين إنهم راغبون في إطاله القراءة فيها .

والأفضل أن تصلى من قيام فإن صلاتها جالساً وكان قادراً على القيام صحت صلاته وخالف الأولى .

والأفضل صلاتها في المسجد ، لأن كل ما الجماعة مطلوبة فيه ففعله في المسجد أفضل .

وخالف المالكية فقالوا ينْدَب صلاتها في البيت لأنه أبعد

عن الرؤيا والظهور .

واشترطوا لصلاتها في البيت ثلاثة شروط :

١ - أن ينشط لفعلها في البيت ، فإذا كان ذلك يدعوه إلى الكسل عن فعلها ولو أحياناً ، صلاتها مع الجماعة في المسجد .

٢ - لا يكون بأحد الحرمين المكي والمدني ، وهو نازح ، فإن صلاتها في المسجد وقتئذ تكون أفضل .

٣ - لا يترتب على صلاتها في البيت تعطيل المساجد ، فإذا حدث فالصلاحة في المسجد أفضل .

وقت أدائها :

وقت أداء صلاة التراويح يبدأ من أول ليلة من رمضان سابقة على الصوم وتؤدى بعد صلاة العشاء إلى الفجر وإذا أخرها بعد الوتر صحت مع الكراهة لقوله عليه السلام : «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترأ» ومحوز عند بعضهم صلاتها بعد العشاء لو جمعت جموع تقديم مع المغرب .. ولا ينتهي وقت أدائها عند الشافعية بطلوع الفجر بل تؤدى مطلقاً . والقراءة فيها جهر دائماً .

الفصل التاسع

ليلة القدر

قال الحافظ بن حجر : اختلف في المراد بالقدر الذي أضيقت إليه «ليلة» في قوله تعالى : «إنا أنزلناه في ليلة القدر».

فقال بعض العلماء هو بمعنى التعظيم كقوله تعالى : «وما قدروا الله حق قدره» يعني ما عظموه حق تعظيمه . والمعنى : أن هذه الليلة ذات قدر وتعظيم لتزول القرآن فيها والملائكة ورحمة الله بعباده . وكل عمل صالح فيها عظيم عند الله.

وقال آخرون القدر بمعنى تقدير الأمور وإبرامها الذي يرد كثيراً مع القضاء فيقال : القضاء والقدر . والمعنى أنها ليلة يفصل فيها ما جرى به القضاء ويكشف للملائكة .

وأيا كان المعنى فإن ليلة القدر هي التي أنزل الله فيها القرآن

الكريم من بيت العزة إلى السماء الأولى دفعة واحدة ثم نزل -
بعد - منجماً حسب الحوادث والواقع . وهذا الرأي يعزى لابن
عباس رضي الله عنه وأرضاه .

واختلف الناس في الليلة المباركة التي أنزل فيها القرآن هل
هي في رمضان أم هي في شعبان ليلة التصف منه .

فقد ورد صريحاً في القرآن الكريم أن الله أنزله في ليلة القدر
في قوله تعالى : «إِنَّا أَنْزَلْنَاكُمْ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَمَا أَدْرَاكُمْ مَا لِلَّيْلَةِ
الْقَدْرِ . لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ» .

لكنه لم يبين متى تكون ليلة القدر وفي أي شهور العام .
 فهي غير محددة يقيناً .

وجاء في سورة الدخان :

«إِنَّا أَنْزَلْنَاكُمْ فِي لَيْلَةِ مِنْ لَيْلَاتِ الْمِسَاءِ
أَمْرًا حَكِيمًا إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ . فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ
أَمْرٍ حَكِيمٌ . أَمْرًا مِّنْ عَنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ» .

فهل هذه إحالة إلى تلك الليلة المسماة «ليلة القدر» . فتكون
موصوفة بما صرخ به القرآن الكريم في الموضعين : القدر
والدخان . أم أن الليلة المباركة هي ليلة أخرى غير ليلة القدر .
رأيان للعلماء .

لكن هناك نصاً آخر في القرآن الكريم يحسم كل خلاف هو قوله تعالى : «شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ..» .

وهذا النص يخرج منه بحقيقةتين هامتين :

أولاًهما : أن الليلة التي أنزل فيها القرآن هي من ليالي رمضان سواء سميت ليلة القدر ، أو ليلة مباركة .

ثانيتها : أن كلاً من ليلة القدر والليلة المباركة وصفان لموصوف واحد هو ليلة من ليالي رمضان شرفها الله يجعلها مبدأ لتروي القرآن العظيم .

ومع هذا الوضوح فلا ينبغي خلاف يشتت أذهاننا حول ليلة القدر متى تكون ، وهل هي الليلة المباركة أم هما ليتان . ويقوى هذا الفهم السنة العملية الظاهرة .

كيف كان النبي عليه السلام يحيى العشر الأواخر من رمضان ؟

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد متربه ، وأحيا ليته ، وأيقظ أهله .

كان الرسول عليه السلام يكثر من قيام الليل طوال العام لقوله تعالى : « ومن الليل فتهجد به نافلة لث عسى أن يبعثك ربك مقاماً مموداً » و قوله تعالى : « قم الليل إلا قليلاً » لكنه كان يسلك في رمضان مسلكاً خاصاً فاذا أقبلت العشر الأواخر منه جد في عبادة الله وأشرك معه أهله في تلك العبادة كما ورد في حديث عائشة المذكور رضي الله عنها . ومعنى شد متراه جد واجتهد ما وسعه الجهد في القرب إلى الله تعالى بالذكر والصلة .

وفي رواية الطبراني : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر الأواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء . ومعنى أحيا ليله يعني عبد الله فيه والمراد بالليل بعضه لا كله لقول عائشة رضي الله عنها ما علمته قام ليه حتى الصباح .

وإنما كانت العشر الأواخر بهذه المتزلة لأن ليلة القدر تقع فيها حديث : التسوها في العشر الأواخر من رمضان . ويؤكد يجمع العلماء على أنها ليلة السابع والعشرين . وإنما أبهمت ليلة القدر ولم تحدد ليكتثر ترقية بالعبادة وفي ذلك مغنم للصائم .

ومن الأدعية الواردة فيها أن يقول «اللهم إنك عفو غفور نحب العفو فاعف عننا ..».

أوصاف لها معنى

لقد وصف القرآن الحكيم ليلة القدر هذه بأوصاف هي أحق بها وإذا استحضرت تلك الأوصاف امتلاك نفسك إجلالاً وتقديراً ، وأيقنت أنها ليلة فريدة ليس لها مثيل من ليالي الدهر .

فقد وصفت في السورة المسماة باسمها بأنها : خير من ألف شهر ، وأن الملائكة والروح تنزل فيها ، وأن ذلك حاصل بإذن ربهم ، وأنها سلام حتى مطلع الفجر .

وقد سبق هذه الأوصاف استفهام مثير : «وما أدرك ما ليلة القدر» يعني أنها لرفة شأنها وجلال قدرها لا تقع تحت حسبان أحد ، أنها تخل عن الوصف كما يقولون .

ومن خصائص التعبير القرآني أنه إذا أراد تعظيم أمر ، جعل ذلك الإستفهام دليلاً على ذلك .

وفي سورة الدخان وصفها بأنها : ليلة مباركة ، وفيها يفرق

كل أمر حكيم . ولماذا كانت تلك الليلة موصوفة بهذه الصفات الجليلة ؟

أجاب القرآن على هذا فذكر في كلام الموضعين سبب ذلك التعميم : إنه إزوال القرآن الكرم فيها .. وليلة إزالة القرآن أخصب ليلة في التاريخ الإنساني كلها . بل هي مركز تجمع لأشعة المداية كلها . طاقة هائلة من النور الباهر احتوت كل هدایات السماء ، فكان ولدها - القرآن - رائد الإنسانية كلها عبر مستقبلها الطويل فيه لكل معضلة حل . ولكل داء دواء وقد جاء في كتب التفسير أن النبي عليه السلام قص على أصحابه قصة رجل من الأمم السابقة حمل السلاح في سبيل الله ألف شهر . فتعجب الصحابة من شأنه وودوا لو كانوا مثله . فأعلّمهم الله أن ليلة واحدة لو أحسنوا العمل فيها تعدل عمل ذلك الرجل . وأن تلك الليلة هي ليلة القدر « خير من ألف شهر » يعني ثلاثة وثمانين سنة وأربعة أشهر . فما أعظم فضل الله على هذه الأمة . وما أكثر ما من الله به علينا من نفحات : « وفي ذلك فليتغافل المنافقون » .

كيف نحيي ليلة القدر :

لا تظن أيها المسلم أن إحياء ليلة القدر هو ذلك التقليد

المتبع من إقامة السرادقات والاحتفال بها في دور العبادة ،
فيتحدث المحدثون عن فضلها ثم ينصرف كل واحد وكأنه أدى
فوق ما هو لائق بفضل هذه المناسبة .

وإنما إحياء ليلة القدر أن تنشط للذكر الله متأملاً في ملكته
شاكرًا له على نعائمه تائباً إليه من عصيانه راغبًا في رضوانه ،
حالياً بنفسك إليه وقد صفت روحك وطهر قلبك . وصح
عزمك . تناجيه فيسمعك وتدعوه فيستجيب لك .

فإذا فعلت وامتلأت روحك إجلالاً لربك ، وذقت حلاوة
المناجاة وأشرقت نفسك بنور ربها . فأبشر فقد أحستها وأجرت .
وإلا فقد أخطأت الطريق فحاول أن تصلح من شأنك .
وتعديل من منهجه تجد حلاوة الإيمان . وما عبد الله رجل
بطريق أفضل من الطريق الذي وضعه هو لعبادته . وعلى الله
قصد السبيل .

الفصل العاشر

زَكَاةُ الْفَطْرِ

للحياة ضرورات أربع لا تستقيم بدونها حياة . وهي :
المأكل والمشرب ، والمسكن والملبس . وإليها أشار القرآن الكريم
في معرض الإيمان على آدم في قوله تعالى : «أَن لَكَ أَلا تجوع
فيها ولا تعرى . وأنك لا تظلم فيها ولا تضحي» وهذه
الضرورات ليست طوع كل الناس بل منهم المحروم منها والعاجز
عن الكسب . ومن هؤلاء الفقراء والمساكين الذين لا يخلو منهم
مجتمع . ومن عدالة التشريع الإسلامي أن كفل هؤلاء جمعياً
حق الحياة الكريمة الآمنة ، في ما شرع لهم من زكاة ، وفي ما
أوجب من إتفاق . فجعل الزكاة العامة مورداً لسد احتياجاتهم
على مدار السنة ، ولم ينسهم في المناسبات المأمة ، فجعل لهم
ثلث الأضحى في عيد الأضحى ، وخصهم بزكاة الفطر في
عيد الفطر . وبهذا أصبح لكل عباد الله نصيب في نعم الله .

حكمة مشروعية زكاة الفطر

يرى فريق من العلماء أن المقصود منها هو التوسيع على الفقراء والمساكين في يوم العيد ، حتى يشعروا هم وأسرهم بالبهجة والسرور فيه ، وفي هذا جبر لخاطرهم يجعلهم في رباط وثيق مع المجتمع الذي يعيشون فيه ، وينعمون بخيراته .

ويرى فريق آخر أنها طهرة للصائم من اللغو والعبث ، أي أنها تجبر عنه أموراً كان ينبغي اجتنابها حال الصوم .

ويغلو آخرون فيقولون : أن صوم رمضان لا يقبل إلا بعد أداء زكاة الفطر .

والرأي الأول هو الأقرب إلى الصواب ، يقويه قوله عليه السلام : «أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم» .

ويليه في القبول الرأي الثاني . وليس بعيداً أن يكون مقصود الشرع الحكيم الرأيان معاً .

أما القول الثالث فتبدو عليه سمة الضعف ، لأن الصوم ركن من أركان الإسلام الخمسة . ولم يتعد زكاة الفطر مثله ؛ فلا يتوقف قبوله على عمل ليس هو من حقيقته .

وقت وجوب زكاة الفطر

يرى الأحناف أن وقت وجوبها هو طلوع فجر يوم العيد.

أما الحنابلة فيقولون أن وقت وجوبها هو غروب الشمس ليلة العيد. كما يقول بذلك الشافعية حيث أنها تجب عندهم باخر جزء من رمضان ، وأول جزء من شوال . وهذا معناه غروب الشمس ليلة العيد .

أما المالكية فلهم فيها رأيان :

أحداها أنها تجب بغروب شمس ليلة العيد. وثانيةها أنها تجب بطلوع فجر يوم العيد. وهم بذلك يلتقطون مع جميع الآراء السابقة .

وتطهير ثرة الخلاف في أن من مات قبل فجر يوم العيد فلا تجب في حقه زكاة الفطر عند الأحناف. ولا عند المالكية على أحد رأييهما . وتجب عليه عند الحنابلة والشافعية ، وعند المالكية على أحد رأييهما . كذلك فإن من يولد قبيل طلوع فجر العيد لا تجب عليه الزكاة عند الحنابلة والشافعية . والمالكية على أحد رأييهما كذلك لأنه ساعة وجوب الزكاة لم يكن موجوداً .

على من تجب زكاة الفطر

اتفق أئمة المذاهب الأربعة على أن الزكاة تجب على كل حر مسلم قادر على إخراجها وقت وجوبها . وفسروا القدرة بأن يكون مالكاً لأكثر من نفقات العيد حسب ما جرت به العادة ، لأن الزكاة تجب في القدر الزائد على النفقه المطلوبة لا فيها نفسها . وينزجها الشخص عن نفسه ، وعمن تجب عليه نفقته شرعاً ، وهم هنا : الزوجة والأولاد الصغار ، وكذلك الكبار إذا كانوا عاجزين عن الكسب ولو لتفرغهم لطلب العلم . أو كانوا غير راشدين .

ثم الوالدان القديران ، ثم من يعمل على خدمته ، إلا إذا كان له أجر ثابت فزكاته على نفسه .

وخالف الأحناف فقالوا بعدم وجوبها على الرجل بالنسبة لزوجته ، إلا أن يتطوع بها فإنها تجزى عنها ولو بغير إذنه .

والزوجة غير المدخول بها لا تجب زكاتها على زوجها ، وكذلك المرأة الناشر التي لا تؤدى واجباتها نحو زوجها . وجوز المحتابية إخراج زكاة الفطر عن الجنين الذي في البطن . وإذا لم يجد العائل مقداراً من المال يكفي زكاة أفراد

أسرته ، فإنه يخرجها عن البعض بادئاً بنفسه . ثم زوجته فآمه فأبيه فأولاده . ثم الأقرب فالأقرب حسب ترتيبهم في الميراث . وبعض العلماء يقدم الأولاد على الوالدين ، ولا يجب عليه الإقتراض من أجل الزكاة . بل يجوز إذا وق في السداد . والأصل سقوط الزكاة عنه لعدم القدرة .

وقت إخراج زكاة الفطر

اتفق الفقهاء على أن أفضل وقت لإخراجها هو ما بين طلوع فجر يوم العيد وصلاته . وكرهوا تأخيرها عنه ، لكنها لا تسقط بالتأخير بل هي حق ثابت يجب عليه إخراجها وعلىه إثم التأخير . وكذلك منعوا إخراجها قبل هذا الوقت . وهذا المنج يجب النظر فيه وتعديلاته لأنه كان يليق بعصور كانت الحياة فيها سهلة بسيرة . ونحن نعيش في عصر مختلف لما كان يصلح له ذلك الوضع ، أمور الحياة فيه معقدة ولذلك يجب أن نعطي مستحيقى زكاة الفطر فرصة كافية للإستعداد للعيد .

وهذا يقتضي أن نقدم وقت إخراجها بما هو منصوص عليه عند الفقهاء .

وقد فطن بعض علماء المالكية قديماً إلى هذا المغزى فجوزوا

إخراجها قبل العيد بنحو اليومين والثلاثة . وآخرون يجعلون رمضان كله وقتاً لإخراجها . والحكمة أن يتسع بها مستحقوها في العيد . فلنعطيها لهم قبلة بزمن مناسب حتى لا يستهلكوها قبل حلوله ، ثم يضطروا للسؤال الذي حذر الرسول عليه السلام منه فيقع المحظور . ومن أجله شرعت زكاة الفطرة .

والفقه الإسلامي من يقوم على تلبية مصالح الناس غيره ضرر ولا ضرار ، فلا يضيق بمثل هذا التعديل المادف الذي لم يخرج عن أصوله .

إلى من تعطى زكاة الفطر

ذهب الجمهور إلى أن زكاة الفطر يجوز إعطاؤها إلى أي نوع من الأنواع الثانية المذكورين في قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل » .

وبحالف المالكية فحصروا إعطاءها في الفقراء والمساكين فقط لكثرتهم ولأنهم يوجدون غالباً .

ولا يجوز للمرء أن يعطي زكاته لقرب له تجب عليه نفقته ، لأن نفعها سيعود عليه . ويجب توزيع الزكاة في موضع

وجوبياً فلا يجوز نقلها إلى بلد أخرى إلا إذا لم يوجد من يستحقها فتنتقل إلى أقرب موضع من موضع الوجوب.

نوعها ومقاديرها

للعلماء تفاصيل مسهمة في بيان النوع والمقدار لا داعي للذكرها ما داموا قد جوزوا إخراج البدل النقدي عنها. وصالح الفقراء يقتضى تخري الدقة عند إخراجها نقوداً بأن يكون النقد متساوياً مع الأصل الواجب إخراجه وأن تطوع المركب إذا استطاع كان خيراً. ولنجعل دائماً نصب أعيننا قوله تعالى : «وما تنفقوا من خير فلأنفسكم ، وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون» .

الفصل الحادى عشر

صلاة العيدين

حكمها : صلاة العيدين من الصلوات غير المكتوبة - يعني ليست فرضاً - وقد شرعت في السنة الأولى من الهجرة . فحين قدم الرسول عليه السلام المدينة وجد لأهلها يومين يلعبون فيها . فقال ما هذان اليومان ؟ قالوا : كنا نلعب فيها في الجاهلية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله أبدلكم خيراً منها : يوم الأضحى ، ويوم الفطر . وقد اختلف الفقهاء في حكمها :

فذهب الإمام الشافعى ومالك إلى أنها سنة عين - يعني يطالب بها كل شخص - مؤكدة ثم اختلفا حول من يطالب بها .

فقال الشافعى كل من يؤمر بالصلاحة من الرجال والنساء والأرقاء .

وقال مالك يطالب بها كل من تجب عليه صلاة الجمعة ..
وعلى هذا فلا تطالب المرأة بصلاة العيد ولا الرقيق لأنها
لا تجب عليها صلاة الجمعة عند مالك رضي الله عنه . بل هي
مندوية في حقها ، وكذلك الصبيان .

ويقول الأحناف أنها واجب - والواجب عندهم فوق السنة
ودون الفرض - والمطالب بها عندهم هو من تجب عليه صلاة
الجمعة . فهم يلتقيون مع الإمام مالك في هذا الحكم
ويعدها اختنابلة من فروض الكفاية - يعني إذا فعلها البعض
سقطت عن الباقيين - والمطالب بها عندهم من تجب عليه صلاة
الجمعة . فهم مع الإمام مالك والأحناف في هذا الشرط .

وقد اتفقوا على أن الجماعة شرط فيها فلا تصل فرادى .
ومن لم يدرك صلاة العيد في جماعة مع الإمام فإن مالكاً يجوز
له فعلها منفرداً ويقرأ فيها سراً . وإلى مثل هذا ذهب اختنابلة .
ووقت قصائتها عند مالك نصف اليوم الأول إلى وقت الظهر .
وعند اختنابلة في أي وقت شاء .

وقت أدائها :

اتفق ثلاثة من الأئمة على أن وقت صلاة العيدين يبدأ من

حل النافلة يعني طلوع الشمس بقدار ثلث ساعة ويستمر الأداء إلى الزوال (متتصف النهار) عند المالكية والحنفية . ولا تقضى بعد الزوال عندهما . ومن فاته صلاة العيد مع الجماعة فله صلاتها منفرداً إلا أن الأحناف يقولون إذا صلاتها منفرداً أقى بأربع ركعات لا ركعتين قاسياً على الجمعة .

وينتهي وقت أدائها إلى قبيل الزوال عند الحنابلة أما قضاوها في وقت شاء سواء فاته لعذر ، أم لغير عذر .

وبحال الشافعية فقالوا وقت أدائها من طلوع الشمس وإن لم ترتفع وينتهي عند الزوال . فهم متفقون مع الأئمة الثلاثة في الإنتهاء و مختلفون معهم في الابتداء .

مكان أدائها :

الأصل في صلاة العيددين أن تؤدى بالصحراء (الفضاء) ولا تصلى في المساجد عملاً بالسنة ، لأن الرسول عليه السلام كان يصليها بالصحراء ولم يصلها بالمسجد إلا لعذر كنزول مطر وغيره . ولكن الفقهاء نقشوا هذا العمل على الوجه الآتي :
المالكية قالوا : يندب فعلها بالصحراء ولا يسن فإذا أديت بالمسجد صحت مع خلاف المندوب .

والخلفية حكموا بكرامة أدائها في المسجد مطلقاً. أما الشافعية فقد فضلوا أداؤها في المسجد لشرفه إلا لعذر. واتفق مالك والشافعي وأحمد على أفضلية أدائها بالمسجد الحرام. وخالف الأحناف فقالوا : مكرورة .

حكم التكبير فيها

تصل صلاة العيدن جهراً على خلاف ما هو معروف في الصلاة النهارية إذ المطلوب فيها السر ما عدا صلاة الجمعة . ولعل السر في هذه التفرقة يرجع إلى أن الجماعة شرط في صحتها . الجمعة باتفاق . والعيدان كذلك عند ثلاثة من الأئمة . وخالف مالك فقال الجماعة في صلاة العيدن شرط في وقوعها سنة وتصح إذا صليت فرادى : . ولكن يتمتع المقتدون بساع القرآن كانت الصلاة فيها - الجمعة والعيدان - جهراً .

واختصت صلاة العيد بالتكبير الزائد فيها لقوله تعالى : «ولتملأوا العدة وتکبروا الله على ما هداكم» .

وعلم في ذلك عدة آراء :

فقال مالك : يكبر في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام

و قبل القراءة ست تكبيرات ، وفي الركعة الثانية يكبر بعد الرفع من السجود والقيام معتدلاً مطمئناً خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام . وفي كل مرة يكبر بصوت مسموع .

وقال الشافعى في الأولى يكبر ثمانى وفي الثانية ستاً مع تكبيرة القيام من السجود . وقال أبو حنيفة يكبر ثلاثة في الأولى مع تكبيرة الإحرام وثلاثة في الثانية . وذهب قوم إلى أن عدد التكبيرات تسع في كل ركعة . ولكل منهم ذليل وسند . ووقت التكبير في الركعة الثانية عند الأحناف بعد الفراغ من قراءة الفاتحة والسورة وإذا قدم أجزاءً مع خلاف الأولى .

فإذا صليت مع الجماعة فاقتدي يامامك فيه ، وإذا صليت منفرداً لعذر . فإن أى من هذه الآراء تأخذ به في صلاتك فهي صحيحة .

واختلف الفقهاء إذ لم يكبر المصلى التكبيرات الزوائد هل يأني بها إن أمكن أو تلغي فلا يطالب بها ، أو يسجد من أجلها سجود سهو .

ونكتفي هنا برأي المالكية والحنابلة . فالمالكية يقولون إن التكبير سنة مؤكدة فإذا نسى المصلى شيئاً منه ولو واحدة فإذا

تذكرة قبل الركوع أني به ولا يفعله إن رکع فإن فعل بطلت صلاته . وإنما يسجد له قبل السلام سجدة سهو .

أما الحنابلة فإن التكبير الزائد عندهم يلغى إذا لم يأت في الصلاة في محله لأنه عندهم سنة فاتت موضعها .

ويقرأ المصلى وحده أو الإمام سورة بعد الفاتحة في كل من الركعتين . ويقرأ ما شاء من سور القرآن . لكنهم نصوا على بعض السور ندبًا لا لزوماً مثل سورة : سبع اسم ربك الأعلى في الركعة الأولى . والغاشية في الثانية .

هل يجوز التنفل قبلها ؟

اتفق المالكية والحنابلة على كراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها لكن مالكاً قيد الكراهة بتأدبة صلاة العيد في الصحراء فإذا أديت في المسجد فلا كراهة عندهم . وذهب أحمد إلى القول بالكرابة مطلقاً سواء أديت بالصحراء أو المسجد .

وقال الشافعى بكرابة التنفل قبلها وبعدها بالنسبة للإمام فقط أما غيره فيجوز له ذلك .

كما حكم الأحناف بكرابة التنفل قبلها وبعدها .

من هو المطالب بصلوة العيدين؟

بعض الفقهاء ، ومنهم الإمام مالك ، يقيس صلاة العيدين على صلاة الجمعة . وهؤلاء يقولون عليه صلاة الجمعة وعلى ذلك لا تجب صلاة العيد على :

- (أ) المسافر .
- (ب) النساء .
- (ج) الأرقاء إن وجدوا .
- (د) المرضى مريضاً يبيع لهم التخلف عن الجمعة - الأطفال المميزين .

وبعضهم لم يقيس صلاة العيدين على صلاة الجمعة . وهؤلاء يقولون : إن صلاة العيدين يطالب بها كل مكلف مأمور بأداء الصلاة . وعلى هذا فتجب صلاة العيدين على المسافر والنساء والأرقاء إن وجدوا ومن هم دون البلوغ من الأطفال المميزين ويجب على المرأة إذا خرجت للصلاة ألا تبالغ في الزينة بما يجعلها مثار فتنة . والواجب عليها حينئذ أداوها في بيتها وهؤلاء يستندون إلى أن النبي عليه السلام أمر النساء بالخروج لصلاة العيد .

وتصلى المرأة إذا خرجت للصلاة خلف صفوف الرجال أو

فِي الْمَاقَصِيرِ الْخَاصَّةِ بِهِنْ وَلَا تُرْفَعْ صُوْتَهَا بِقِرَاءَةِ أَوْ تَكْبِيرٍ .
وَآخَرُونَ يَقُولُونَ : إِنَّ أَهْلَ الْبَوَادِي - سَكَانَ الصَّحَارِيِّ -
غَيْرَ مَطَالِبِينَ بِصَلَاتِ الْعَيْدِيْنَ إِذَا بَعْدُوا عَنِ الْمَدِنِ بَعْدًا مَلْحُوظًا .
هَذَا رَأْيٌ . وَلَكِنَّ مَا الْمَانِعُ إِذَا صَلَّى أَهْلُ الْبَوَادِي بِيَدِيهِمْ صَلَاتَهُ
مُسْتَقْلَةً . لَا أَعْلَمُ أَنْ هَنَاكَ مَانِعًا مِنْ ذَلِكَ .

إِذَا اجْتَمَعَ عَيْدٌ وَجَمَعَةٌ

يَصَادِفُ كَثِيرًا اجْتَمَاعَ الْعَيْدِ مَعَ الْجَمَعَةِ فَهُلْ تَجْزَئُ صَلَاتُ
الْعَيْدِ ، وَهِيَ سَابِقَةٌ ، عَنْ صَلَاتِ الْجَمَعَةِ اللاحِقَةِ ؟

تَطْرُفُ بَعْضِهِمْ فَقَالَ تَجْزَئُ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ صَلَّى الْعَيْدَ جَمَاعَةَ
جَمَعَةٍ ، وَخَفَّ آخَرُونَ مِنْ هَذَا التَّطْرُفِ فَقَالُوا : إِنَّ أَجْزَاءَ
الْعَيْدِ عَنِ الْجَمَعَةِ لِأَهْلِ الْبَوَادِي الَّذِينَ يَرْدُونَ الْأَمْصَارَ وَالْمَدِنَ
لِصَلَاتِ الْعَيْدِ وَالْجَمَعَةِ خَاصَّةً .

وَاسْتَنْدَ هُؤُلَاءِ إِلَى مَا رَوِيَ عَنْ عُثَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ
خَطَبَ فِي يَوْمِ عَيْدٍ وَجَمَعَةٍ فَقَالَ « مَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِي
أَنْ يَنْتَظِرِ الْجَمَعَةَ فَلَيَنْتَظِرْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعْ فَلَيَرْجِعْ » وَرَوِيَ
مُثْلِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهِيَ قَالَ الْإِيمَامُ الشَّافِعِيُّ .
لَكِنَّ هَذَا مُخَالِفٌ لِلْأَصْوَلِ . لَاَنَّ صَلَاتَ الْعَيْدِ سَتَةٌ وَصَلَاتَهُ

الجمعة فرض فلا تجزئ سنة عنها .

ولذلك ذهب الإمامان مالك وأبو حنيفة إلى أن المكلف مطالب بها جميعاً : العيد وال الجمعة . ولا ينوب أحدهما عن الآخر . وهذا هو الأصل .

أما ما روى عن عثمان وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنها فهما لم يقولا بإسقاط الجمعة وإنما خففا عن أهل البوادي فأجازا لهم التخلف عن صلاة الجمعة في المدن ، على أن يصل كل منهم صلاة الظهر في باديه وهذا اجتهاد منها رضي الله عنها . وليس مخالفة خارجة عن الأصول .

آداب صلاة العيدين

يندب الاغتسال لصلاة العيدين ، وأن يلبس أحسن ما عنده من الثياب جديداً أو مغسولاً لا قوله تعالى : «خذلوا زيتكم عند كل مسجد» ويندب أن يأكل قبل خروجه للصلاة في عبد الفطر ، وأما في عيد الأضحى فيندب الصيام حتى يفرغ من الصلاة ، وأن يكون المأكول ثمراً وتراً (ثلاثاً أو خمساً) ، ويندب الإستاع إلى الخطبة وموعدة العيد . كما يندب أن يخرج مبكراً إلى المصلى ، ويندب - كذلك - تحسين الهيئة بتقليل الأظافر وإزالة الشعر والأدران ، وأن يخرج إلى

المصل وأن يكثـر حال خروجه جهـراً وـأن يستمر على التكـبير حتى
تحـين الصلاة . وـأن يرجع من غير الطريق الـتي جاء منها وـيندب
كـثرة التصدق عـلـى الفقـراء والـمـحتاجـين ، وإـظهـار البـشـاشـة والـسـرـور
فـوـجـهـ من يـلـقاـهـ .

والحمد للـهـ فـي الـأـوـلـىـ وـالـآـخـرـةـ

المحتويات

صفحة

٥	تقديم
٩	: رمضان في الإسلام	الفصل الأول
١٩	: حكمة مشروعية الصيام	الفصل الثاني
٢٧	: حقيقة الصيام وشروطه	الفصل الثالث
٤١	: الأعذار المبيحة للإفطار	الفصل الرابع
٥٥	الفصل الخامس
٦٤	: المندوب والجائز والمكروه	الفصل السادس
٧١	: القضاء والكافارة	الفصل السابع
٨٢	: صلاة التراويح	الفصل الثامن
٨٧	: ليلة القدر	الفصل التاسع
٩٤	: زكاة الفطر	الفصل العاشر
١٠١	: صلاة العيددين	الفصل الحادى عشر

متابع الشروق

تبريلات : م.د. - ٨-١٦ . مكت : ٢٠٣٤٨٥٩ - ٢٠٣٧٧٢٩ - ٢٠٣٧٧٢٧ - ٢٠٣٧٧٢٨ - ٢٠٣٧٧٢٩ - ٢٠٣٧٧٢٧
اللائحة : ٢٠٣٧٧٢٩ - ٢٠٣٧٧٢٨ - ٢٠٣٧٧٢٧ - ٢٠٣٧٧٢٦ - ٢٠٣٧٧٢٥ - ٢٠٣٧٧٢٤ - ٢٠٣٧٧٢٣

Tagged
\$1.00